



رمضان)(<sup>1</sup>)

وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة جاحدا وجوبها فقد كفر، وقد تبث من الأدلة الشرعية أن من ترك الصلاة المفروضة تكاسلا حتى يخرج وقتها فهو كافر أيضا وليس له في الإسلام نصيب، ولا يختلف المسلمون أن ترك صلاة مفروضة واحدة حتى يخرج وقتها عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس والزنا والسرقه وشرب الخمر وغصب أموال الناس بغير حق وأنه معرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، وسيأتي تفصيل الأدلة على كل ما ذكرناه إن شاء الله تعالى.

## قتل تارك الصلاة

وقد ذهب جمهور أهل العلم قديما وحديثا أن تارك الصلاة مستحق للقتل وإن تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها وقيل له صل وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله بالسيف، فقد أفتى سفيان بن سعيد الثوري وأبو عمرو الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحابهم بأنه يقتل، وقال الزهري يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة، ولكن الموجبون لقتل تارك الصلاة اختلفوا في كيفية قتله، فقال جمهورهم: يقتل بالسيف ضربا في عنقه، وقال بعض الشافعية يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت، وقال ابن سريج: ينخس بالسيف حتى يموت لأنه ابلغ في زجره وأرجى لرجوعه.

واحتج الجمهور القائلون بضربه بالسيف بقوله ﷻ (إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)<sup>(2)</sup>، وقالوا:

(<sup>1</sup>) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والبزار والحاكم.  
(<sup>2</sup>) رواه مسلم وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن

لأن ذلك هو الواجب في قتل المقدور عليه من الآدميين والبهائم كالأسير وقاطع الطريق والمرتد، وقد سن الله سبحانه ضرب الأعناق دون النخس بالسيف في قتل كثير من أنواع الكفار والمرتدين المقدور عليهم، فأما من عجزنا عنه فيقتل كيفما أمكن، ولأن هذه القتلة أهون على المقتول وأسرعها إزهاقا للنفس، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي، ولأن في هذه العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة.

وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزني: يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل، واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)<sup>(1)</sup>، وعن ابن مسعود رضي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)<sup>(2)</sup>، قالوا ولأنها من الشرائع العملية وفروع الدين فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج، ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه.

ورد عليهم الموجبون لقتله بأن الله تعالى قال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم

---

حبان والبيهقي والدارمي وأبو عوانة والطبراني والبخاري.  
(<sup>1</sup>) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وهو متواتر كما قال السيوطي.  
(<sup>2</sup>) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد وابن حبان وابن ماجه والبيهقي والبخاري وأبو عوانة والدارمي.



قتلهم، وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: (أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟) فقال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال: (أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟) قال: بلى ولا شهادة له، قال: (أليس يصلي الصلاة؟) قال: بلى ولا صلاة له، قال: (أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم)<sup>(1)</sup>، فدل على أنه لم ينه عن قتل من لم يصل

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع)، فقالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ فقال: (لا ما صلوا)<sup>(2)</sup> وأما الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) على عدم قتل تارك الصلاة فخطأ ظاهر لأن هذا الحديث مطلق قد قيده ما ورد مفصلا في اشتراط إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين، ثم إن النبي ﷺ قد اشترط أيضا في عصمة من نطق بالشهادتين أن يوفي حقها ولا شك أن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من حقها وعلى هذا أجمع الصحابة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)<sup>(3)</sup>، فوجه

□□□□□□

(1) رواه ابن حبان وأحمد ومالك والشافعي.

(2) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وأبو يعلى والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني.

(3) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وهو متواتر كما قال السيوطي

الاستدلال به من وجهين، أحدهما: أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، الثاني: قوله (إلا بحقها) والصلاة من أعظم حقها وعن أبي هريرة  $\square$  قال: قال رسول الله  $\square$  (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت علي دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله)<sup>(1)</sup>، فأخبر  $\square$  أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة بل هي مباحة.

وعن أنس بن مالك  $\square$  قال: لما توفي رسول الله  $\square$  ارتد العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله  $\square$  (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)<sup>(2)</sup>، وتقييد هذه الأحاديث يبين مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام والصلاة أكد حقوقه على الإطلاق. وأما حديث ابن مسعود  $\square$  وهو (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) فهو حجة في المسألة فإنه جعل منهم التارك لدينه والصلاة ركن الدين الأعظم ولا سيما أن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية، وأن لم يكفر فقد ترك عمود الدين فهو في حكم من ترك الدين<sup>(3)</sup>.

## هل يقتل تارك الصلاة حدا أم كفرا؟

(1) رواه بهذا اللفظ أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارمي والبيهقي وأبو يعلى وابن أبي شيبة.

(2) رواه السنائي والبيهقي

(3) راجع في هذه المسألة: الأم للشافعي ج 1/255، المغني لابن قدامة ج 2/156 وما بعدها، إعانة الطالبين للسيد البكري ج 1/22، شرح العمدة لابن تيمية ج 4/60، الصلاة لابن القيم/4، المهذب للشيرازي ج 1/

هذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة قديما وحديثا وفيها قولان للعلماء أحدهما: أنه يقتل كما يقتل المرتد وهذا قول عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ۞ وهو قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن وعبد الملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحد الروایتين عن أحمد، وعلى هذا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، والقول الثاني: يقتل حدا لا كفرا وهو قول الزهري ومالك وأبو حنيفة وأحد الأقوال عن أحمد والشافعي، ونحن نذكر إن شاء الله تعالى ما وقفنا عليه من دلائل وحجج الفريقين بالعدل والإنصاف ثم نبين صحة دلالة كل دليل على المطلوب ثم نبين الراجح من القولين بتوفيق الله تعالى فنقول:

## **أدلة الذين لا يكفرون تارك الصلاة**

قال الذين لا يكفرون من ترك الصلاة تكاسلا: إنه قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه بيقين فلا نخرجه عن الإسلام إلا بيقين مثله، وقالوا: إنه قد ثبت من الدلائل أن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم مشهود له بالجنة وأنه مغفور له كل ذنب خلا الشرك بالله، قال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)<sup>(1)</sup>.

وقد روى عبادة بن الصامت ۞ عن النبي ۞ أنه قال: (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل)

<sup>(1)</sup> ((سورة النساء، الآية: 48.

(1)

وعن أنس ؓ أن النبي ؐ قال ومعاذ رديفة على الرحل (يا معاذ؟ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثا، قال ؓ (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار)، قال: يارسول الله أفلا اخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: (إذا يتكلموا)، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما<sup>(2)</sup>، وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ؐ قال (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه)<sup>(3)</sup>

وقد ثبت عنه ؐ أنه قال (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)<sup>(4)</sup>، وفي لفظ آخر (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة)<sup>(5)</sup>، وفي قصة عتبان بن مالك ؓ مرفوعا (إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)<sup>(6)</sup>. وفي قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته<sup>(7)</sup>، ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف حسناته فترجح سيئاته، ويكفيها في هذا قوله (فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط) ولو كان كافرا لكان مخلدا في النار غير خارج منها.

---

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وابن حبان والبيهقي والبخاري وأبو عوانة وابن أبي شيبة.  
(2) رواه البخاري ومسلم وابن حبان وابن ماجه والطبراني والبيهقي وابن أبي شيبة.  
(3) رواه البخاري وأحمد والبيهقي.  
(4) رواه البخاري معلقا وأحمد وأبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة والبخاري والطبراني والحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه، وقد أعله بن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات.  
(5) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي والبخاري.  
(6) رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والطبراني وأبو عوانة.  
(7) رواه الترمذي وأحمد وابن حبان وابن ماجه والحاكم.



وعن أبي ذرٍ أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال (دعوت لأمتي وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة) فقال أبو ذر: أفلا أبشر الناس؟ قال ﷺ (بلى) فانطلق فقال عمر ﷻ: أنك أن تبعث إلى الناس بهذا ينكلوا عن العبادة، فناداه أن ارجع فرجع، والآية (أن تعذبهم فإنهم عبادك وأن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)<sup>(1)</sup>

ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (الدواوين عند الله ثلاثة، ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة)<sup>(2)</sup>، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة)<sup>(3)</sup>

(1) ( الحديث رواه الإمام أحمد والبخاري وقال الهيثمي: رجاله ثقات، والآية من سورة المائدة: 118.

(2) ( سورة المائدة، الآية: 72.

(3) ( رواه بهذا اللفظ أحمد والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن كثير تفرد به أحمد، وقال الهيثمي: فيه صدقة بن موسى قد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقاً، وبقيّة رجاله ثقات، وعن أنس عن النبي ﷺ قال (الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله (إن الشرك لظلم عظيم)، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدين لبعضهم من بعض) قال الهيثمي: رواه البخاري عن شيخه أحمد بن مالك القشيري ولم أعرفه وبقيّة رجاله قد وثقوا على ضعفهم، وعن سليمان قال: قال رسول الله (ذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، وذنب يغفر، فأما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله، وأما الذنب الذي يغفر فذنب العبد بينه وبين الله عز وجل، وأما الذنب الذي لا يترك فذنب العباد بعضهم بعضاً) رواه الطبراني وفيه يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة وهو ضعيف تكلم فيه ابن حبان وبقيّة رجاله ثقات، وعن أبي هريرة قال: قال رسول

وعن عبادة بن الصامت ؓ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول  
(خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند  
الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله  
عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)(<sup>1</sup>)

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (أول ما يحاسب به  
العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا  
هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه  
ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك)(<sup>2</sup>)

الله (ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب يجازى به، فأما الذنب الذي لا  
يغفر فالشرك بالله، وأما الذنب الذي يغفر فعملك بينك وبين ربك، وأما  
الذنب الذي تجازى به فظلمك أخاك) رواه الطبراني في الأوسط وفيه  
طلحة بن عمرو وهو متروك.

(<sup>1</sup>) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه والدارمي  
والحاكم وابن أبي شيبة ومالك ولفظه: أن رجلا من بني كنانة يدعى  
المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب، قال  
المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو  
محمد، سمعت رسول الله يقول (خمس صلوات كتبهن الله على العباد  
فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد  
أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه  
وإن شاء أدخله الجنة) وفي الحديث مجهولين وهما سبب ضعفه، وقد  
صححه ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل إذا روى عنهم ثقة،  
وقال بن عبد البر: هو صحيح ثابت: والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا  
الحديث، ولا أدري كيف صححه مع جهالة اثنين من رواه وهما المخدجي  
فقد قيل إن اسمه رفيع وليس المخدجي بنسب وإنما هو لقب، وذكره بن  
حبان فقال أبو رفيع المخدجي من بني كنانة، وقال الذهبي فيه:

المخدجي لا يعرف روى عنه عبد الله بن محيريز يقال اسمه رفيع، وأما  
أبو محمد فقال بن عبد البر يقال إن اسمه مسعود بن أوس، ويقال سعيد  
بن أوس، ويقال إنه بدري، وقال بن حبان في الصحابة: مسعود بن زيد  
بن سبيع الأنصاري من بني دينار بن النجار له البغوي سكن الشام، وقال  
الخطابي: وأبو محمد اسمه مسعود بن زيد بن سبيع، ولا نعرفه في  
الصحابة، وقد ذكر له ابن أبي حاتم علة أخرى وهي الاضطراب في سنده  
وعدم ضبط أحد رواه. (راجع: تلخيص الحبير ج 2/147، ميزان الاعتدال  
في نقد الرجال للذهبي ج 7/461، تهذيب التهذيب لابن حجر ج 12/105،  
علل ابن أبي حاتم ج 1/89)

(<sup>2</sup>) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا  
حديث حسن، والحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق طريقين متصلين  
بأبي هريرة والطريق الثالثة بتميم الداري وكلها لا مطعن فيها ولم يتكلم

وروي عن حذيفة ؓ أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقليل له وما ينفعهم قال تنجيهم من النار لا أبا لك<sup>(1)</sup>

وروى الخلال عن أبي شميلة أن النبي ؓ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي ؓ: (ما هذا) قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره، قال (أكان يشهد أن لا إله إلا الله) قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال (أما كان يصلي) فقالوا: قد كان يصلي ويدع، فقال لهم ؓ (ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه)<sup>(2)</sup>

---

عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه، وأخرجه النسائي من طريق إسناده جيد ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصحها ابن القطان، وأخرج الحديث الحاكم في المستدرک وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال العراقي: وإسناده صحيح، والحديث مروى عن أنس عند الطبراني في الأوسط وعن أبي سعيد قال العراقي: وفي إسناده حصين بن مخارق نسبه الدارقطني إلى الوضع.

<sup>(1)</sup> ( رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في الشعب.  
<sup>(2)</sup> ( قال ابن قدامة في المغني: رواه الخلال في جامعه، وبعد البحث وجدت أن عبد الرزاق رواه في مصنفه عن ابن جريج قال: سمعت أبا بكر بن عبد الله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي ؓ ركب إلى بني الحارث فرأى جنازة على خشبة فقال ما هذا... الحديث، وروى أيضا عن ابن جريج قال أخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي ؓ رأى بالبقيع عبدا أسود يحمل ميتا فقال لمن يحمله (ما هذا؟) قالوا: عبد لفلان، قال: (فما هو؟) قالوا: أخبث الناس وأسرقه وأبقه وأحزبه في أشياء من الشر يذكرونها منه، فقال (علي بسيدة)، فسأله عنه فذكر نحو مما ذكر، فقال النبي ؓ (هل كان يصلي؟) قالوا: نعم، قال (ويشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟) قالوا: نعم، قال (والذي نفسي بيده إن كادت الملائكة تحول بيني وبينه أنفا) فدعا حدادا فنزع حديده ثم أمر به فغسل ثم كفنه من عنده ثم صلى عليه فارواية الأولى فيها مجهول وربما عدة مجاهيل، والثانية ليس فيها أنه تارك للصلاة فليست حجة في الموضوع، والظاهر أنهما رواية واحدة وأن هذا العيد كان يصلي لأن مالكا رواها عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وفيها: أكان يصلي؟ قالوا نعم، والذي يؤيد ما قلت ما ورد في رواية الطبراني لهذا الحديث وهو عن أنس أن النبي ؓ مر في بعض سكك المدينة فرأى رجلا أسود ميتا قد رموا به في الطريق، فسأل بعض من عنده عنه فقال: (مملوك من هذا؟) فقال: مملوك لآل فلان، فقال (أكنتم ترونه يصلي؟)

وروى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر  $\square$  قال: قال رسول الله  $\square$  (صلوا على من قال لا إله إلا الله) (3)  
وعن والان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إن غلامي لا يصلي، فقال النسوة: نحن علمناه فسمى، فرجعت إلى ابن مسعود فأخبرته عن ذلك فأمرني بأكلها.  
قالوا: فهذه الأحاديث والآثار تمنع من التكفير والتخليد وتوجب

فقالوا: كنا نراه أحيانا يصلي وأحيانا لا يصلي، فقال: قوموا فاغسلوا وكفنوه، فقاموا فغسلوه وكفنوه، وقام رسول الله  $\square$  فصلى عليه، فلما كبر قال (سبحان الله سبحان الله)، فلما قضى رسول الله  $\square$  صلاته، قال له أصحابه: يا رسول الله سمعناك كلما كبرت تقول سبحان الله سبحان الله فلم قلت سبحان الله سبحان الله؟ فقال (كادت الملائكة أن تحول بيني وبينه من كثرة ما صلوا عليه)، وقال الطبراني بعد روايته: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير بن مرة بن فائدة تفرد به ابنه، وتفسير هذا الحديث أن مواليه كانوا ربما شهدوه يصلي وربما صلى حيث لا يرونه فاستخفوا به لذلك، ولو كان يترك من الصلاة شيئا لا يصلية كان كافرا لأن النبي  $\square$  قال (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).  
(3) هذا الحديث رواه الدارقطني والطبراني من طرق عن ابن عمر بلفظ (صلوا على من قال لا إله إلا الله وخلف من قال لا إله إلا الله) وقال بعد روايته له: ليس فيها شيء يثبت، وقال البيهقي قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما روي في هذا الباب حديث محكول عن أبي هريرة قلت مع إرساله قال الدارقطني وغيره مكحول لم يدرك أبا هريرة، وقال الذهبي: فيه عثمان بن عبد الرحمن واه، وقال يحيى: كان يكذب وتركه الدارقطني وقال البخاري: ليس بشيء، وفيه أيضا محمد بن الفضل بن عطية متروك، وأورد ابن الجوزي لهذا الحديث طرقا كثيرة وقال: صحيحة، قال الهيثمي: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب، وقال ابن حجر: متروك، ورواه ابن عدي عن ابن عمر أيضا من طريق آخر وفيه عثمان بن عبد الله العثماني يضع، ورواه الدارقطني أيضا من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه ابن معين وغيره، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري وخالد متروك. انتهى، وللحدي رواية أخرى من طريق محمد بن العيسى كذبه يحيى، وله رواية عن وهب بن وهب وكان يضع الحديث، وللحديث رواية أخرى عن عثمان بن عبد الله قال فيه ابن حبان وابن عدي: وضاع، وفي رواية أخرى له أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل قال فيه ابن عدي: وضاع (راجع: خلاصة البدر المنير ج 1/192، فيض القدير ج 4/20)

من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر، قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد ووجد ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا التارك للصلاة يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله ﷺ مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره، ثم إن الإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد، ولأن الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتركه كسائر الأعمال المفروضة، ولأن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل السنة بذنوب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل بخلاف ما عليه الخوارج، وإنما الكفر بالاعتقادات، وقد روى عن رسول الله ﷺ (ثلاث من أصل الإيمان الكف عمّن قال لا إله إلا الله لا يكفره بذنوب ولا يخرج من الإسلام بعمل، والجهد ماض منذ بعثني الله إلى إن تقاتل أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار) (1) وتارك الصلاة مع إقراره بالوجوب صحيح الاعتقاد فلا يكفر (2).

وقال المانعون من تكفير تارك الصلاة تكاسلاً: يجب حمل لفظ الكفر الوارد في أحاديث ترك الصلاة على كفر النعمة دون كفر الجحود وذلك كقوله ﷺ (من تعلم الرمي ثم تركها فهي نعمة كفرها) (3) وقوله ﷺ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) (4) وقوله ﷺ

(1) رواه أبو داود وأحمد في روايه ابنه عبد الله والبيهقي وأبو يعلى، وهو ضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي نشبة قال المنذري في مختصره عنه: هو في معنى المجهول، وقال عبد الحق: يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان. انتهى، وقال الشوكاني: في إسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول، وقال المناوي: مجهول كما قاله المزي وغيره، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وفيه ضعف وله شواهد. (2) راجع: المغني لابن قدامة ج 2/157، المهذب للشيرازي ج 1/51، المنهج القويم ج 1/420: 421، إعانة الطالبين ج 1/22 (3) رواه أبو داود وأحمد والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني وأبو يعلى.

(4) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والطبراني والبخاري وابن أبي شيبة.

(تبرؤه من نسب وأن دق كفر بعد إيمان)(<sup>1</sup>) وقوله (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)(<sup>2</sup>) وقوله (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)(<sup>3</sup>)، وقوله (من حلف بغير الله فقد كفر)(<sup>4</sup>) وقوله (اثنتان في أمتي هما كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)(<sup>5</sup>) ونظائر ذلك كثيرة قالوا: وقد نفى النبي (الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم، وقد قال النبي (لا إيمان لمن لا أمانة له)(<sup>6</sup>)، فنفى عنه الإيمان ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون

- (<sup>1</sup>) رواه أحمد والدارمي والبخاري وابن أبي شيبة والطبراني.  
(<sup>2</sup>) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة .  
(<sup>3</sup>) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.  
(<sup>4</sup>) رواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان بلفظ (من حلف بغير الله فقد أشرك)، وعند أحمد والترمذي وأبي عوانة (فقد كفر أو أشرك) وقال الترمذي: حسن.  
(<sup>5</sup>) رواه مسلم وأحمد والبيهقي وأبو عوانة، ورواه البخاري والبيهقي عن ابن عباس بلفظ (خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة ونسي الثالثة)، قال سفيان ويقولون إنها (الاستسقاء بالأنواء).  
(<sup>6</sup>) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وابن أبي شيبة والبخاري والطبراني وهو من رواية أبي هلال الراسبي وتامه عن أنس قال: ما خطبنا رسول الله إلا قال (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) وأبو هلال وثقه ابن معين، وضعفه النسائي، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله (لا إيمان لمن لا أمانة له، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) رواه الطبراني في الكبير وله في رواية أخرى عنه (لا دين لمن لا أمانة له) قال الهيثمي: وفيه القسمة أبو عبد الرحمن وهو ضعيف عند الأكثرين، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) وفيه حصين بن مذعور عن قريش التميمي قال الهيثمي: لم أر من ذكرها، ورواه البخاري بإسناده عن أبي الجنوب عن علي وهو جزء من حديث طويل وقال بعد روايته: وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً إلا هذا الإسناد، وأبو الجنوب فلا نعلم أسنده إلا النضر بن منصور، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) رواه الطبراني في الأوسط



بشركائهم إن كانوا صادقين يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون)<sup>(1)</sup>، فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال (يوم يكشف عن ساق) وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين من أهل الإسلام في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم صلبة لا تنحني إذا سجد المسلمون، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

الدليل الثاني قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين)<sup>(2)</sup>، فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال المذكورة في الآية هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة على أن تارك الصلاة من المجرمين أهل النار، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل التكذيب وحده كاف في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن لقائل أن

(1) سورة القلم، الآيات: 43:35.

(2) سورة المدثر، الآيات: 47:38.



يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام وكون فاعلها من أصحاب النار وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال (إن المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر)<sup>(1)</sup>، وقد جعل الله تعالى المجرمين مقابل المؤمنين في القرآن فقال تعالى (إن الذين أجرموا كانوا من الذين ءامنوا يضحكون)<sup>(2)</sup>، فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين. الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وءآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون)<sup>(3)</sup>، ووجه الدلالة في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور كلها، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والله تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع وهو قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)<sup>(4)</sup>، والدلالة من الآية ظاهرة فقد علق الله تعالى اخوتهم للمؤمنين في الدين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوها لم يكونوا إخوة للمؤمنين فلا يكونوا مؤمنين، لقوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة)<sup>(5)</sup>

الدليل الخامس قوله تعالى (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى)<sup>(6)</sup>، فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل الله سبحانه وتعالى له ضدين وهما عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي، وكما أن المكذب

(1) سورة القمر، الآيتان: 47:48.

(2) سورة المطففين، الآية: 29.

(3) سورة النور، الآية: 56.

(4) سورة التوبة، الآية: 11.

(5) سورة الحجرات، الآية: 10.

(6) سورة القيامة، الآيتان 31، 32.

كافر فالمتولي عن الصلاة كافر أيضا، وكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة أيضا، فعن قتادة أنه قال (فلا صدق ولا صلى) لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته.

الدليل السادس قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون)<sup>(1)</sup>، ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فأخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد أحدهما: إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث، الثاني: تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح، الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى (وأولئك هم المفلحون)<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى (والكافرون هم الظالمون)<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى (أولئك هم المؤمنون حقا)<sup>(4)</sup>.

الدليل السابع قوله سبحانه (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون)<sup>(5)</sup> ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عن من إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم

(1) سورة المنافقون، الآية: 9.

(2) سورة البقرة، الآية: 5.

(3) سورة البقرة، الآية:

(4) سورة الأنفال، الآية: 4.

(5) سورة السجدة، الآية: 15.

يصل فلم يؤمن بها، لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه فالتارك للصلاة لم يؤمن بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة).

الدليل الثامن قوله تعالى (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين)<sup>(1)</sup>، وقد ذكر هذا بعد قوله تعالى (كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون) ثم توعدهم سبحانه على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد، ولا يصر على ترك الصلاة بعد دعوته إليها من يصدق بأن الله أمر بها أصلا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعا وطبعيا فلا يصر على تركها مصدق بفرضها أبدا فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، وتأمل في أنه هل يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة شديدة على تركها وهو مصر على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة لفعلها، وهذا القدر الذي ذكرناه هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق وأن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يقضي بفعل طاعة ولا ترك معصية، وسيأتي مناقشة قول من قال إن الإيمان هو التصديق وتارك الصلاة تكاسلا مصدق فلا يخرج من الإيمان.

وأما ما ورد في السنة من الدلائل على كفر تارك الصلاة متكاسلا فكثير ومنها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

(1) ( سورة المرسلات، الآيتان: 48،49.

(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)<sup>(1)</sup> وهو صريح في بيان أن من ترك الصلاة فهو كافر ليس بمسلم البتة.

وعن بريدة بن الحصيب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)<sup>(2)</sup>  
وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك)<sup>(3)</sup>

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف)<sup>(4)</sup> وفي الحديث أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها، لأنه إذا انتفى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتفى نفعها، وقوله (وكان يوم القيامة مع قارون...) الخ يدل على أن تركها كفر متبالغ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا، ويدل على تخليد تاركها في

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي عن جابر أن النبي قال (بين الرجل - أو العبد - وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) وفي رواية أخرى عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأبو يعلى (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة)، وقال الترمذي حسن صحيح، وعن جابر عند الترمذي أيضا قال: قال رسول الله (ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة).

(2) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة والحاكم وقال: حديث صحيح إسناده على شرط مسلم، ومداره عندهم على الحسين بن واقد، وقال الحاكم: صحيح ولا علة له واحتج مسلم بالحسين، وهذا الحديث صححه النسائي والعراقي، قال العراقي في أماليه: حديث صحيح.

(3) رواه الطبراني بإسناد صحيح كما قال العجلوني في كشف الخفا، ورواه هبة الله الطبري واللالكائي في الاعتقاد وقالوا: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(4) رواه أحمد وابن حبان والدارمي والطبراني في الكبير والأوسط، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

النار كتحليلد من جعل معهم في العذاب، وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رءوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة أما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسة ووزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

وعن عبادة بن الصامت ؓ قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال (لا تشركوا بالله شيئاً وأن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة عمداً فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا)<sup>(1)</sup>

---

(1) رواه الطبراني وابن أبي حاتم ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي: لا يعرف وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: إسناديهما لا بأس بهما. انتهى وعن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله بسبع (لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة متعمداً فإنه من تركها فقد برئت منه الذمة...) الحديث رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقيّة رجاله ثقات، وعن أميمة مولاة رسول الله قالت: كنت أصب على رسول الله وضوءه فدخل رجل فقال: أوصني، فقال (لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخلي من أهلك ودينك فتخل، ولا تشربن خمراً فإنها مفتاح كل شر، ولا تترك صلاة متعمداً فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله...) رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقيّة رجاله ثقات، ورواه بهذا اللفظ عبد بن حميد عن أم أيمن وقال ابن السكّين: هو مرسل لأن مكحولاً لم يدرك أم أيمن، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال (أوصاني رسول الله بتسع: لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمداً ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة...) الحديث، وقال الذهبي في ترجمة سلمة بن شريح رواي هذا الحديث: رواه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة والطبراني في الكبير وأبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سلمة بن شريح وقال بعد تخريجه لم يحدث بهذا سيار وحده، وهو عن ابن لهيعة عن سيار، قال الذهبي: ومن عدا سلمة بن شريح فثقات، ويزيد بن قوذر وسيار بن عبد الرحمن والراوي له عنه نافع بن يزيد ذكرهم ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: سيار بن عبد الرحمن لا بأس به، وقال أبو حاتم: نافع بن يزيد لا بأس به.



قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها.  
الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى  
اسمه، وما كان اسما لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك  
المسمى ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست  
بركن له، كالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف  
الخشب واللبن ونحوها.

وعن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (من صلى صلاتنا واستقبل  
قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا)<sup>(1)</sup>  
ووجه الدلالة فيه من وجهين، أحدهما: أنه إنما جعله مسلما  
بهذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها، الثاني: أنه إن صلى إلى  
الشرق لم يكن مسلما حتى يصلي إلى قبلة المسلمين فكيف إذا  
ترك الصلاة بالكلية.

وعن جابر بن عبد الله ؓ عن النبي ﷺ أنه قال (مفتاح الجنة  
الصلاة)<sup>(2)</sup> والحديث يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم  
تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها بمسلم، ولا  
تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله ﷺ (مفتاح الجنة  
شهادة أن لا إله إلا الله)<sup>(3)</sup>، فإن الشهادة أصل المفتاح والصلاة  
وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها، إذ دخول الجنة  
موقوف على المفتاح بأسنانه، ولذلك فقد ورد عن وهب بن منبه  
وقد قيل له: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولكن  
ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك  
وإلا لم يفتح لك<sup>(4)</sup>

وعن محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ

---

(1) رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي والطبراني والبيهقي وابن أبي شيبه.

(2) رواه الترمذي وأحمد والبيهقي وحسنه السيوطي.

(3) رواه أحمد عن معاذ بن جبل قال الهيثمي: رجاله وثقوا إلا أن شهرا لم يسمع من معاذ.

(4) رواه البخاري تعليقا، راجع فتح الباري ج 3/131.

فأذن بالصلاة فقام النبي ﷺ للصلاة ثم رجع ومحن في مجلسه، فقال له (ما منعك أن تصلي ألسنت برجل مسلم؟) قال: بلى ولكنني صليت في أهلي، فقال له ﷺ (إذا جئت فصل مع الناس وأن كنت قد صليت)<sup>(1)</sup>، فقد جعل النبي ﷺ الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، ولو كان الإسلام يثبت للمرء مع عدم الصلاة لما قال ﷺ لهذا الرجل الذي رآه لا يصلي ألسنت برجل مسلم؟ وأما إجماع الصحابة ﷺ فعن ابن عباس أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته، فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق، فقال: هل صلى الناس؟ فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي لفظ آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى<sup>(2)</sup>، فقد قال عمر هذا بمحض من الصحابة ﷺ ولم ينكروه عليه.

وقال علي ﷺ: من لم يصل فهو كافر، وورد مثل هذا عن أبي الدرداء وابن عباس وجابر، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: من ترك الصلاة فهو كافر<sup>(3)</sup>، وفي رواية عنه في إضاعة الصلاة قال: هو إضاعة مواقيتها ولو تركوها لكانوا كفارا، وعن عبد الله بن مسعود من لم يصل فلا دين له<sup>(4)</sup>، وقال أبو الدرداء ﷺ: لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له<sup>(5)</sup>، ورأى حذيفة ﷺ رجلا يصلي وهو لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لما قضى صلاته: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها

(1) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي ومالك والشافعي.

(2) رواه مالك في الموطأ وأحمد والبيهقي في السنن وابن أبي شيبة ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة.

(3) رواه البخاري في التاريخ والبيهقي.

(4) روى هذه الآثار البيهقي وابن أبي شيبة.

(5) روى هذين الأثرين البخاري و هبة الله الطبري.



محمدا (1)، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن طيبيا قال له حين وقع في عينه الماء: استلق سبعة أيام لا تصل، فقال ابن عباس: من ترك الصلاة كفر (2)، وقال عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (3)، وقال الحسن: بلغني أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يقع في الشرك فيكفر أن يترك الصلاة بغير عذر (4)، وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر (5)

وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: ذهب جملة من الصحابة ﷺ ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم: عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء وعلي بن أبي طالب هؤلاء من الصحابة ﷺ، ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب، وساق محمد بن نصر بسنده عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه (6)، وحكى بن نصر عن ابن المبارك أنه قال: من أصر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر، وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول: من

(1) رواه البخاري.

(2) رواه النجاد.

(3) رواه الترمذي.

(4) رواه النجاد وهبة الله الطبري.

(5) تعظيم قدر الصلاة أثر/990

(6) تعظيم قدر الصلاة أثر/978

قال أني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار<sup>(1)</sup>، وقال يحيى بن معين: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان، فقال عبد الله: لا نقول نحن ما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتا في وقت فهو كافر<sup>(2)</sup>، وقال أحمد بن يسار: سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن ترك الصلاة فقال: كافر، فقال له السائل: أتبين منه امرأته؟ فقال صدقة: وأين الكفر من الطلاق، لو أن رجلا كفر ولم تطلق منه امرأته<sup>(3)</sup>.

وهذا المذهب هو المذهب الصحيح في هذه المسألة لقوة أدلته وصحتها، ولأنه ظاهر دلالة أدلة الكتاب والسنة، وهو إجماع صحابة رسول الله ﷺ الذين هم أعمق الأمة علما وفهما وأصحهم نظرا ولم يحك فيما نعلم عن أحد منهم القول بخلاف ذلك البتة. وأما بالنظر إلى أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة تكاسلا فقد بينا ما في بعضها من جهة السند وما لم يصح سنده لا يجوز الاستدلال به في مثل هذه المسألة عظيمة الشأن.

فأما استدلالهم بالأحاديث العامة الواردة في أن من قال لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة وما شابهها فيقال: إن الأحاديث المطلقة في اعتبار كون النطق بالشهادتين موجب للحكم لصحة الإسلام ودخول الجنة مع ترك الصلاة والوقوع فيما شابهها من المكفرات عنها عدة أجوبة: أحدها: أن هذه الأحاديث كانت قبل أن تنزل الفرائض وتتم الشرائع ويكمل الدين، ولذلك قال محمد بن شهاب الزهري رحمه الله وسفيان الثوري وغيرهما: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض ثم نزلت فرائض نرى أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع ألا يغتر - أي بمطلق هذه الأحاديث - فلا يغتر، وهذا

(1) راجع تعظيم قدر الصلاة أثر/980

(2) تعظيم قدر الصلاة أثر/981

(3) تعظيم قدر الصلاة أثر/989، راجع: فتاوى ابن تيمية ج 22/40، 46، 50، 51، المغني ج 2/159، نيل الأوطار ج 1/370: 376.

جواب ضعيف.

الجواب الثاني وهو من أقوى الأجوبة وأعدلها: إن هذه الأحاديث مطلقة عامة وأحاديث كفر تارك الصلاة مقيدة خاصة فيقضي المطلق على المقيد، وهذا هو مقتضى الفقه والجمع بين أدلة الشريعة في كثير من أبوابها وليس في هذه المسألة فحسب وإلا ضربنا بعض الأدلة ببعض ووقعنا فيما نهينا عنه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات يوم وهم يختصمون في القدر هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال ﷺ (أبهذا أمرتم أم بهذا وكلمتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فانتهوا) وفي رواية (يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضا، ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به) وفي رواية (فإن الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا، وإن المرء في القرآن كفر) وهو حديث مشهور مخرج في المسانيد والسنن<sup>(1)</sup>، وقد روى أصل الحديث مسلم في صحيحه

---

<sup>(1)</sup> هذا الحديث رواه أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات يوم وهم يختصمون في القدر هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال ﷺ (أبهذا أمرتم أم بهذا وكلمتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فانتهوا) وفي رواية (يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضا، ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به) وفي رواية (فإن الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا، وإن المرء في القرآن كفر) وهو حديث مشهور مخرج في المسانيد والسنن<sup>(1)</sup>، وقد روى أصل الحديث مسلم في صحيحه







... (١) ...  
... (٢) ...  
... (٣) ...  
... (٤) ...  
... (٥) ...  
... (٦) ...

... (٧) ...  
... (٨) ...  
... (٩) ...  
... (١٠) ...  
... (١١) ...  
... (١٢) ...  
... (١٣) ...  
... (١٤) ...  
... (١٥) ...  
... (١٦) ...  
... (١٧) ...  
... (١٨) ...  
... (١٩) ...  
... (٢٠) ...

---

( ١ ) سورة ص، الآية: 75.  
( ٢ ) سورة الزمر، الآية: 54.  
( ٣ ) سورة النساء، الآية: 125.  
( ٤ ) سورة لقمان، الآية: 22.  
( ٥ ) سورة لقمان، الآية: 23.  
( ٦ ) هذا الحديث رواه البيهقي والطبراني وابن أبي عاصم في السنة وابن بطة في الإبانة والقاسم بن عساكر في طرق الأربعين كلهم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظ رواية البيهقي (لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئتكم به) وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار ومما أجمع الناقلون على عدالة ناقله وخرجته الأئمة في





... (١) ...  
... (٢) ...  
...  
... : ...  
... : ...  
... (٣) ...  
... (٤) ...  
...

... (٥) ...  
...  
...  
... (٦) ...  
... (٧) ...

---

رواياته عن عبدالله بن عمرو منقطعة والله أعلم (راجع جامع العلوم والحكم ج 1/387).

(١) رواه البخاري عن معاذ  
(٢) رواه أحمد عن أنس ، وعند أبي يعلى عنه (صدقا من قلبه)، وعند البيهقي عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال (من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صادقا من قلبه دخل الجنة)، وروى مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة والبيهقي والبخاري عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إذا قال المؤمن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة

(١) جزء من حديث طويل رواه أحمد عن رفاعة الجهني وعند ابن ماجه بعضه ورجاله موثقون، قال المنذري: إسناده لا بأس به.  
(٢) رواه النسائي والبيهقي والطبراني، وعند ابن حبان والحاكم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله (إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرمه الله على النار: لا إله إلا الله)  
(٣) رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي والبخاري.  
(٤) سورة البقرة، الآيات: 8: 11.







وقد بين الله تعالى أن الكافرين لا ينتفعون يوم القيامة بشيء مما عملوا في الدنيا ولن يجدوا له يوم القيامة أثرا نافعاً، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً)<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرّون مما كسبوا على شيء)<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى في بيان حكم من ارتد عن الإسلام بعد أن كان من أهله (من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى، وهذا المعنى واضح أشد الوضوح لمن تدبر القرآن وقد سبق في الأحاديث ما يبين أن من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار.

ولهذا قالوا عن شروط الشهادتين:

وبشروط سبعة قد قيدت وفي نصوص الوحي حقا

وردت

فإنه لم ينتفع قائلها بالنطق إلا حيث يستكملها

العلم واليقين والقبول والانقياد فادر ما

أقول

والصدق والإخلاص والمحبة وفقك الله لما

أحبه

هذا ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والمتزامه إياها بدون مناقضة منه لشيء منها، وليس المراد كما فهم البعض من ذلك عد ألفاظها وحفظها، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها ولو

(١) سورة الأنعام، الآية: 88.

(٢) سورة الفرقان، الآية: 23.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: 13.

(٤) سورة البقرة، الآية: 217.



بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: يا رسول الله - أو يا محمد - أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار؟ قال: فكف النبي ثم نظر في أصحابه ثم قال (لقد وفق - أو لقد هدى - ) قال: كيف قلت؟ فأعاد، فقال النبي (تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، رع الناقة)

(<sup>1</sup>) رواه أحمد والبيهقي في السنن والشعب والاعتقاد والحاكم والطبراني والخطيب في تاريخ بغداد ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وبشير بن الخصافية من المذكورين في الصحابة من الأنصار رضي الله عنهم، وقال الهيثمي: رجال أحمد موثقون، قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه ولم يخرجوه في الكتب الستة.

---

بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: يا رسول الله - أو يا محمد - أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار؟ قال: فكف النبي ثم نظر في أصحابه ثم قال (لقد وفق - أو لقد هدى - ) قال: كيف قلت؟ فأعاد، فقال النبي (تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، رع الناقة)

(<sup>1</sup>) رواه أحمد والبيهقي في السنن والشعب والاعتقاد والحاكم والطبراني والخطيب في تاريخ بغداد ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وبشير بن الخصافية من المذكورين في الصحابة من الأنصار رضي الله عنهم، وقال الهيثمي: رجال أحمد موثقون، قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه ولم يخرجوه في الكتب الستة.

قال المنذري رحمه الله: وقد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الإطلاقات التي وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك إنما كان في ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدث الحدود نسخ ذلك والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة، وإلى هذا القول ذهب الضحاك والزهري وسفيان الثوري وغيرهم، وقالت طائفة أخرى: لا احتياج إلى ادعاء النسخ في ذلك فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الإسلام هو من لوازم الإقرار بالشهادتين وتتماته، فإذا أقر ثم امتنع عن شيء من الفرائض جحدا أو تهاونا على تفصيل الخلاف فيه حكمنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضا قريب، وقالت طائفة أخرى:

التلفظ بكلمة التوحيد سبب يقتضي دخول الجنة والنجاة من النار بشرط أن يأتي بالفرائض ويجتنب الكبائر فإن لم يأت بالفرائض ولم يجتنب الكبائر لم يمنعه التلفظ بكلمة التوحيد من دخول النار وهذا قريب مما قبله أو هو هو والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(1)</sup> وقال الشوكاني رحمه الله: قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة... وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع<sup>(2)</sup>

(1) ( الترغيب والترهيب ج 2/266، راجع التمهيد لابن عبد البر ج 9/240.  
(2) ( نيل الأوطار ج 1/376.



الجواب الثالث وهو قريب من الوجه السابق: أن هذه الأحاديث هي فيمن قالها ومات عليها دون أن ينقضها بناقض أو يخذلها بخادش يؤثر في نقائها، فإذا مات على تلك الحال نال ذلك، وقد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، وما يزن خردلة، وما يزن ذرة، وأن كثيرا ممن يقول لا إله إلا الله يدخل النار ثم يخرج منها<sup>(1)</sup>، وتواترت الأحاديث أيضا بأن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود من ابن آدم<sup>(2)</sup>، فهؤلاء كانوا يصلون

<sup>(1)</sup> عن أبي سعدي الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: (ما تُضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة....) الحديث وفيه: قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال: (دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم...) إلى قوله ﷺ: (فيقول - أي رب العزة جل وعلا -: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه) - أي من النار - فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه)، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه)، فيخرجون خلقا كثيرا...) وفي لفظ آخر عنه قال ﷺ: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: (أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحيا - أو الحياة شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية).

<sup>(2)</sup> روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن ناسا قالوا لرسول الله : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟) قالوا: لا يا رسول الله، قال: (هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟) قالوا: لا يا رسول الله قال (فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه...) الحديث وفيه (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأممي أول التابعين ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلايب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟) قالوا: نعم يا رسول الله قال (فإنها مثل شوكه غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم المؤمن بقي بعمله، ومنهم المجازي حتى ينجي، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله، فيعرفونهم

ويسجدون لله ومع ذلك دخلوا النار بذنوبهم.  
ونحن نعلم انه قد تواتر أيضا أنه يحرم على النار من قال لا إله إلا الله محمدا رسول الله، لكنها وكما ذكرنا قد جاءت مقيدة بالقيود الثقيل كما بينا، وكثير ممن يقولها لا يعرف الإخلاص ولا اليقين ومن لا يعرف ذلك يخشى عليه أن يفتن عنها عند الموت، فيحال بينه وبينها، وبعض من يقولها إنما يقولها تقليدا أو عادة ولم يخالط الإيمان بشاشه قلبه، وغالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء، كما جاء في الحديث أنه أحدهم يقول عند سؤال الملائكة له في القبر (سمعت الناس يقولون شيئا فقلته)<sup>(1)</sup>، وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث إن شاء الله تعالى،

في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من بن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل).

(1) روى أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع النبي في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد، جلس رسول الله - وجلسنا حوله وكان على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال (استعيذوا بالله من عذاب القبر) مرتين أو ثلاثا، ثم قال (إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء كان وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجئ ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون يعنى بها على ملا من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب، فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبيد في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به

فإن الإنسان إذا نطق بالشهادتين بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصرا على ذنب أصلا، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، وحينئذ لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهية لما أمر الله، وهذا هو الذي يحرم على النار وإن كانت له ذنوب قبل ذلك، فإن هذا الإيمان وهذه التوبة وهذا الإخلاص وهذه المحبة وهذا اليقين لا يترك له ذنبا إلا يمحي كما يمحي الليل بالنهار، فإذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر فهذا غير مصر على ذنب أصلا

---

وصدقت، فينادى مناد في السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة، فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره، ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول: أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول له: من أنت فوجهك الوجه يجئ بالخير؟ فيقول: أنا عمك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي، وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر، ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: يا أيها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله وغضب؟ فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كائتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله (لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحا ثم قرأ (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق)، فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادى مناد من السماء: أن كذب فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول: أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: من أنت فوجهك الوجه يجئ بالشر؟ فيقول: أنا عمك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة.





مناجزتهم والخروج عليهم، بل قد أمر النبي ﷺ أصحابه بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا، وأمر بأداء الصلاة في وقتها والصلاة معهم نافلة، فعلم أنهم لو تركوا الصلاة لقوتلوا على ذلك، فعن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟) قلت: فما تأمرني؟ قال ﷺ: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)<sup>(1)</sup>، وكما فسر ابن مسعود ﷺ قوله تعالى (أضاعوا الصلاة) وبين أن إضاعتها هي تأخيرها عن وقتها وأنها من الكبائر التي توعدها عليها بالعذاب، وأن من تركها بالكلية كفر<sup>(2)</sup>.

الوجه السادس: يحمل بعض ما ورد من الأدلة على من يخل ببعض فرائض الصلاة فلا يؤديها على وجهها الأكمل والأتم وعلى هذا يحمل قوله ﷺ إن صح (خمس صلوات كتبهن الله على العباد...) الحديث، وقوله ﷺ في بعض الروايات (ومن لم يحافظ عليها) يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظ، ولذلك قال كثير من العلماء تضييعها: أن لا يقيم حدودها، وقد روى أبو هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل من تطوع فأكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال

.....

(1) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن خزيمة وأبو عوانة والبيهقي والطبراني والبخاري بالفاظ متقاربة.  
(2) ورد عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم عن صلاتهم ساهون) و (على صلاتهم دائمون) و (على صلاتهم يحافظون) فقال ابن مسعود: على مواقيتها، قالوا: كنا لا نرى ذلك إلا على الترك، قال: ذلك الكفر، وعن القاسم بن مخيمرة رحمه الله في قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) قال: إنما أضاعوا المواقيت، ولو كانوا تركوها لصاروا كفارا، (راجع: تفسير الطبري ج 16/98، تفسير ابن كثير ج 3/128)

المفروضة مثل ذلك)<sup>(1)</sup>

وقال من لم يكفر تارك الصلاة: الكفر هو جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد ووجد ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا التارك للصلاة يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله ﷺ مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره.

والجواب عن هذا: إن هذا القول هو من صميم قول الجهمية المفرطة في مسائل الإيمان، وإنما أخذه من أخذه من الفقهاء عنهم دون أن يلتفت إلى بطلانه، وحقيقة هذا القول أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والإنكار فقط وليس هناك غيره، وأن المرء إن لم يكن جاحداً أو معانداً فليس بكافر، وهذا قول معلوم البطلان والفساد لكل من تدبر القرآن وعقله، فإن الله تعالى قد بين أن من الناس من يكفر بكلمة يقولها دون نظر إلى الجحود والعناد أو غيره، وأن هناك من الأفعال ما هي كفر بمجردھا، ومن تدبر القرآن علم أن أنواع الكفر وأسبابه ودوافعه متعددة وليس نوعاً واحداً وإليك تفصيل ذلك:

الكفر شرعاً: هو نقيض الإيمان وضده، وهو أنواع:

1- كفر الجحود والتكذيب: فأما كفر فهو أن يكفر المرء بقلبه

ولسانه، فهذا كافر ظاهراً وباطناً وفي هذا يقول الله تعالى

( ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون

حتى إذا جاءوها قال أكذبتن بآياتي ولم تحيطوا بها علماً أم ماذا

كنتم تعملون)<sup>(2)</sup>، وأما كفر الجحود فهو أن يعرف الحق بقلبه

ويجحده ويكذبه بلسانه، ومن هذا النوع جحد اليهود لنبوة ورسالة

---

<sup>(1)</sup> رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، راجع في شرح هذه الأوجه: شرح العمدة لابن تيمية ج 4/85 وما بعدها، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ج 1/66: 70، معارج القبول لحافظ بن أحمد حكيمي ج 2/418 وما بعدها، فيض القدير للمناوي ج 6/159، شرح النووي على صحيح مسلم ج 1/219: 221

<sup>(2)</sup> (سورة النمل، الآيات: 83:84).

رسولنا محمد ﷺ مع علمهم أنه نبي من عند الله تعالى صادق في نبوته، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى (وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور)<sup>(1)</sup>، وقال تعالى عن بني إسرائيل (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)<sup>(2)</sup>، وقال تعالى (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون)<sup>(3)</sup>.

وهذا النوع من الكف منه مطلق ومنه مقيد، فالمطلق هو أن يجحد كل ما أنزل الله تعالى جملة كقول المكذبين (ما أنزل الله على بشر من شيء)<sup>(4)</sup>، وأما المقيد منه هو أن يجحد فرضا من فرائض الإسلام أو شريعة من شرائعه أو صفة من صفات الله جل وعلا، وكلاهما جحد يحكم على صاحبه بأنه كافر. قال العلماء: وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار، أو رياسة سلطانية، أو من له مآكل وأموال في قومه، فيخاف هذا على رياسته، وهذا على ماله ومأكله، فيؤثر الكفر على الإيمان عمدا. اهـ<sup>(5)</sup>

2- كفر الإباء والاستكبار: وهو أن يعرف الحق ولكن الذي يدفعه إلى عدم اتباعه الترفع والتعالي على الحق وأهله، وهذا ككفر إبليس اللعين، وفي ذلك قال الله تبارك وتعالى (إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)<sup>(6)</sup>، وقال تعالى عن فرعون وقومه (واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق)<sup>(7)</sup>، وقال تعالى (بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين)<sup>(8)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى،

<sup>(1)</sup> سورة لقمان، الآية: 32.

<sup>(2)</sup> سورة النمل، الآية: 14.

<sup>(3)</sup> سورة العنكبوت، الآية: 47.

<sup>(4)</sup> سورة الأنعام، الآية: 91.

<sup>(5)</sup> مفتاح دار السعادة لابن القيم ج 1/94.

<sup>(6)</sup> سورة البقرة، الآية: 34.

<sup>(7)</sup> سورة القصص، الآية: 39.

<sup>(8)</sup> سورة الزمر، الآية: 59.



ومن هذا قول الكفار لنوح عليه السلام (أنؤمن لك واتبعك الأردلون)<sup>(1)</sup>، وقولهم له (وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا)<sup>(2)</sup>، فكان الذي منعهم من الإيمان به هو إيمان الضعفاء والمساكين به واتباعهم إياه، ولذلك فقد طلب كفار مكة من النبي ﷺ أن يطرد الضعفاء والفقراء من مجلسه حتى يستمعوا إلى دعوته فأنزل الله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي... الآية)<sup>(3)</sup>.

3- كفر الشك والظن: وهو أن لا يكون القلب متيقنا بالوعد والوعيد والشرائع بل شك فيها، كما قال تعالى عن الكفار أنهم قالوا لرسولهم (وإنا لفي شك مما تدعونا إليه مريب)<sup>(4)</sup>، وقال تعالى (وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين)<sup>(5)</sup>.

4- كفر التقليد: وهو أن يعارض الكفار دعوة الرسل بما كان عليه الآباء والأسلاف فلا يؤمنوا بما خالف ذلك، وهذا كما قال تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا)<sup>(6)</sup>، وقال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا)<sup>(7)</sup>، وهذا النوع هو أكثر ما يعارض به الكفار رسولهم حينما يدعونهم إلى الله تعالى وهو في الأمم إلى الآن كثير.

ومن هذا النوع كفر أبي طالب عم النبي ﷺ فقد كان مصدقا بدعوته بل ناصرا له، ولكنه ترك اتباع شريعته خوفا من اللوم وتقليدا لآبائه وأجداده وقد قال بنفسه:

(1) سورة الشعراء، الآية: 111.

(2) سورة هود، الآية: 27.

(3) سورة الأنعام، الآية: 52.

(4) سورة إبراهيم، الآية: 9.

(5) سورة الجاثية، الآية: 32.

(6) سورة البقرة، الآية: 170.

(7) سورة المائدة، الآية: 104.

ولقد علمتُ بأن دين محمد  
لولا الملامة أو حذار مسبةٍ  
من خير أديان البرية دينا  
لوجدتني سمحا بذاك مبينا

5- كفر الجهل: وسببه عدم العلم بدعوة الرسول، إما بسبب إيثار الدنيا على الآخرة، أو بسبب متابعة ما عليه الأسلاف من عقائد وعادات في مخالفة دين الله تعالى، أو غير ذلك من الأسباب المانعة، ولا يكون الجهل في هذه الحالة عذرا، وفي ذلك يقول الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (1)، فسامهم الله مشركين مع وصفهم بعدم العلمن وهذا المعنى كثير في القرآن.

6- كفر الإعراض: وهو أن لا يتعلم دين الله تعالى ولا يعمل به مطلقا، وهذا كما قال تعالى (والذين كفروا عما أنذروا معرضون) (2)، وقال تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه) (3)، وقال تعالى (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) (4).

ومن المعلوم أن هذا الإعراض لا يكون كفرا إلا إذا منع صاحبه من اتباع الرسول جملة، أو منعه من تعلم ما يدخل في أصول الدين ثم انبنى على هذا الجهل الوقوع في المكفرات، فليس كل إعراض مكفرا، بل المكفر منه ما كان سببا إلى الكفر بأي وجه كان، وقد قال سبحانه وتعالى في بيان هذا (ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وإنما ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) (5)، فأخبر سبحانه أن من ابتلاه بقرينه من الشياطين وضلاله به إنما كان بسبب إعراضه وعشوه

(1) سورة التوبة، الآية: 6.

(2) سورة الأحقاف، الآية: 3.

(3) سورة الكهف، الآية: 57.

(4) سورة طه، الآية: 124.

(5) سورة الزخرف، الآية: 36.

عن ذكره الذي أنزله علي رسوله، فكان عقوبة هذا الإعراض أن  
قيض له شيطانه يقارنه فيصده عن سبيل ربه وطريق فلاحه وهو  
يحسب أنه مهتد، فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان  
يحسب أنه على هدى كما قال تعالى (ويحسبون أنهم مهتدون)؟  
قلنا: لا عذر لهذا وأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم  
الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ ولو ظن أنه مهتد،  
فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى  
من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ  
الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر، والوعيد  
في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحدا  
إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى  
نبعث رسولا)، وقال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون  
للناس علي الله حجة بعد الرسل)<sup>(1)</sup>

7- كفر الاستهزاء: وهو أن يظهر الكفار سخرية بدعوة الرسل  
أو بمن يستجيب لها بسبب دينهم، أو بشعيرة من شعائر الإسلام  
أو عبادة من عباداته، وفي ذلك قال تعالى (قل أبالله وآياته  
ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)<sup>(2)</sup>،  
وقال تبارك وتعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم  
آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في  
حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين  
في جهنم جميعا)<sup>(3)</sup>، فقد سمى الله تعالى من يستهزأ بآيات الله  
كافرا، ومن يجلس معه مختارا بغير إنكار ولا قيام عنه منافقا،  
وسيجمع الله تعالى بينهم في نار جهنم يوم القيامة.  
قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي أنكم إذا

<sup>(1)</sup> راجع مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ج  
1/44.

<sup>(2)</sup> سورة التوبة، الآيات: 65 - 66.

<sup>(3)</sup> سورة النساء، الآية: 140.

ارتكبتهم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ ويُنْتَقِصُ بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه... إلى قوله رحمه الله: وقوله (إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً): أي كما أشركوهم في الكفر كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الجميم والغسلين لا الزلال. اهـ<sup>(1)</sup>

8- كفر الاستحلال: وهو اعتقاد حل ما حرم الله تعالى في كتابه أو على السنة رسله، وقد أجمع العلماء على كفر من استحل المحرم المعلوم تحريمه من الدين، وذلك لأن من استحل المحرم فقد رد على الله شرعه وأمره، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء<sup>(2)</sup>.

ولا يقتصر كفر الاستحلال على فعل المحرم مستحلاً بل يدخل فيه ترك الواجب على وجه استحلال الترك، ولذلك فقد قال القرطبي رحمه الله: ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفروض مستحلاً كفر ومن ترك السنن متهاوناً فسق. اهـ<sup>(3)</sup>

9- كفر النفاق: وهو أن يقر بلسانه بدين الإسلام ويكفر بقلبه، ويكون الكفر في هذا النوع من عدة وجوه منها: بغض الإسلام وأهله، وحب علو الكفر وأهله، أو الطعن في الإسلام وشرائعه باطناً وبين من هم على شاكلته، مع إظهار اتباعه ظاهراً، قال

<sup>(1)</sup> تفسير ابن كثير ج 1/861-862، ط: دار الفكر.

<sup>(2)</sup> مجموع الفتاوى ج 3/267، راجع حاشية ابن عابدين ج 2/293.

<sup>(3)</sup> تفسير القرطبي ج 8/74، ط: دار الحديث.

تعالى مبينا حال أهل هذا الصنف (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون)(<sup>1</sup>)، وقد فضح الله خبيثة هؤلاء وهتك سترهم في كثير من آيات القرآن.

10- كفر الهوى: وهو أن يكون المتبوع الأول عند المرء هو هوى النفس وحظها ولا يُنظر أخالف الشرع أم وافقه، وهذا من أعظم ما يقع فيه الناس من أنواع الكفر، وهذا الذي ورد فيه قوله تعالى (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه)(<sup>2</sup>)، وقد قال السلف فيه: هو الذي كلما هوى شيئا ركبه.

وقال ابن تيمية رحمه الله في بيان معنى الكفر أيضا: الكفر هو عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدا أو كبرا، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان الكافر المكذب أعظم كفرا، وكذلك الجاحد المكذب حسدا مع استيقان صدق الرسل، والسُّور المكية كلها خطاب مع هؤلاء. اهـ(<sup>3</sup>)

وباعتبار ما يتعلق به سبب الكفر، فإن أسباب الكفر متعددة منها:

السبب الأول: الحسد والكبر الذي يمنع من الانقياد للأمر، وهو داء الأولين والآخرين إلا من عصم الله تعالى، وبه تخلف الإيمان عن اليهود الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وعرفوا صحة نبوته، وكذلك كان الحسد والكبر في كفر أبي جهل وابن سلول، فإنهم لم يرتابوا في صدقه ﷺ، ولكن حملهم الكبر والحسد على الكفر به ﷺ ورد دعوته.

(<sup>1</sup>) سورة البقرة، الآية: 14.

(<sup>2</sup>) سورة الفرقان، الآية: 43.

(<sup>3</sup>) مجموع الفتاوى ج 13/335.

السبب الثاني: الرياسة والملك، وهذا كحال هرقل الذي ضن بملكه، وخاف عليه، ومنعه ذلك من اتباع النبي ﷺ لما علم أن اتباعه سيذهب ملكه، مع أنه صدق بنبوته ﷺ وتمنى أن يصل إليه ويغسل عن قدمه، ودعا قومه إلى الإيمان به، ولكنه ضن بملكه لما لم يطاوعه قومه، وحديثه في البخاري والسنن<sup>(1)</sup>. وهذا هو داء فرعون وقومه، فإنهم قالوا (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)<sup>(2)</sup>، وهذا داء أرباب الملك والرياسة والزعامة في كل زمان ومكان، وقلَّ من نجا منه من الملوك والرؤساء.

السبب الثالث: الشهوة والمال، وهو الذي منع كثيرا من أهل الكتاب من الإيمان خوفا من بطلان مآكلهم ومشربهم، وهذا القدر في نفوس كثير من الكفار فيتفق داعي الشهوة والمال

---

<sup>(1)</sup> روي البخاري في صحيحه والترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ في مكة... (السنن...)

<sup>(2)</sup> سورة الأعراف، الآية: 130.

على رد داعي الهدى فيمنعه من الإيمان.

السبب الرابع: محبة الأقارب والأهل والعشيرة والدار والوطن، وهو يرى أنه إن اتبع الحق وخالفهم في دينهم أبعده وطردوه وأخرجوه من داره ومن بين أظهرهم ، فيؤثر حبههم والمقام بينهم على الإيمان بالله ورسله والهجرة في سبيل الله، وهذا سبب بقاء خلق كثير من الناس على الكفر والشرك.

السبب الخامس: استعظام مخالفة الآباء والأجداد، وهو يرى أن ترك دين الآباء والأسلاف طعنا لهم وازدراء بهم وذما لهم، وهذا هو الذي منع أبي طالب وأمثاله من اتباع دين الله تعالى، وقول أبي طالب في ذلك معروف وقد سبق ذكره.

السبب السادس: الإلف والعادة والمنشأ، فإن العادة قد تقوى حتى تقاوم داعي الهدى، وهذا السبب هو الغالب على حال كثير من الأمم الكافرة، وربما حاول بعض الناس مقاومة ما اعتاده هو وقومه فلا تقوى نفسه على ذلك، وخاصة إذا لم يجد على ذلك معينا فيركن إلى عادات قومه من الكفر والشرك بالله تعالى.

قال ابن تيمية رحمه الله: إن الشرك في التوحيد بنوعيه القولى والعملى ينقل عن الملة لا فرق في ذلك بين هذا وهذا، والشرك في التوحيد بنوعيه قد يسمى شركا في الاعتقاد تميزا له عن الشرك فيما زاد على التوحيد من عمل، وهو الذي يسمى شركا في العمل أو كفرا عمليا، فيُظن خطأ أن الشرك في التوحيد القولى هو الشرك الأكبر، وأن الشرك في التوحيد العملى هو الشرك الأصغر، بينما المراد بالشرك في العمل أو الكفر العملى هو ما كان راجعا إلى ما زاد على التوحيد من عمل،

أما ما يرجع إلى التوحيد الذى هو أصل الدين، وحد الإسلام بنوعيه القولى والعملى، فهو شرك أكبر، وفسق وظلم ينقل عن الملة.

ولفظة كفر اعتقادي، أو شرك في الاعتقاد تُطلق ويُراد بها ما كان راجعا إلى التوحيد القولي دون التوحيد العملي الذي قد يسمى شركا في العمل أو في العبادة وهو شرك أكبر، وتطلق ويُراد بها الشرك في التوحيد بنوعيه القولي والعملي، ويكون ما دونهما مما هو كفر دون كفر، يسمى كفر عملي أو شرك في العمل مما هو راجع عما زاد عن التوحيد بنوعيه القولي والعملي من عمل. اهـ<sup>(1)</sup>

وقال ابن القيم رحمه الله: إن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله تعالى جحودا أو عنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يُضاد الإيمان وإلى ما لا يُضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف وقتل النبي يُضاد الإيمان. اهـ<sup>(2)</sup>

وقال أيضا: فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف. اهـ<sup>(3)</sup>

وقال الشيخ حافظ حكيمي رحمه الله: إذا قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول ﷺ والهزل بالدين ونحو هذا كله من الكفر فيما يظهر، فلمَ كان مخرجا من الدين وقد عرّفتم الكفر العملي بالأصغر؟ فالجواب: اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، لا يبقى معها شيء من

<sup>(1)</sup> الفتاوى الكبرى الرسالة التسعينية/5.

<sup>(2)</sup> الصلاة وحكم تاركها لابن القيم/55.

<sup>(3)</sup> الصلاة وحكم تاركها/24.



ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر  
الاعتقادي ولا بد... إلى أن قال رحمه الله: ونحن لم نعرف الكفر  
الأصغر بالعمل مطلقاً، بل بالعمل المحض الذي لم يستلزم  
الاعتقاد، ولا يناقض قول القلب ولا عمله. اهـ<sup>(1)</sup>

وكذلك فإن الردة: هي الخروج عن دين الإسلام إلى غيره  
باعتقاد أو قول أو فعل قطعي صريح الدلالة على الكفر الأكبر،  
ممن ثبت إسلامه من قبل.

وقد قال علاء الدين الكاساني الحنفي رحمه الله: الردة هي  
إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، أما ركنها فهو  
إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة  
عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في  
عرف الشرع، وقال ابن الهمام: المرتد هو الراجع عن دين  
الإسلام. اهـ<sup>(2)</sup>

وقال القليوبي رحمه الله: الكفر هو قطع الإسلام بنية أو قول  
كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً. اهـ<sup>(3)</sup>  
وقال ابن تيمية رحمه الله: المرتد كل من أتى بعد الإسلام من  
القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه. اهـ<sup>(4)</sup>،  
وقال أيضاً رحمه الله: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر  
كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً. اهـ<sup>(5)</sup>، وقال أيضاً  
رحمه الله: إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر،  
سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعاً  
لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو

(1) أعلام السنة المنشورة لحافظ بن أحمد حكيمي/83.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج 7/134.

(3) حاشية قليوبي وعميرة ج 4/174.

(4) الصارم المسلول/459.

(5) المصدر السابق/177.

كافر، وقد يكون كافرا من لا يكذبه إذا لم يؤمن به. اهـ<sup>(1)</sup>  
وقال أبو بكر الحصني الشافعي رحمه الله: الردة في الشرع  
الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة  
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع  
الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر. اهـ<sup>(2)</sup>

وقال القاضي ابن فرحون المالكي رحمه الله: الردة هي الكفر  
بعد الإسلام، قال ابن الحاجب: وتكون بصريحٍ ولفظٍ يقتضيه  
وبفعلٍ يتضمنه، قال ابن راشد: فالصريح واضح كقوله: أشرك  
بالله، أو أكفر بمحمد، واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير  
للنجوم، ومثل الخطيب يرى كافرا يريد أن ينطق بكلمة الإسلام،  
فيقول له اصبر حتى أفرغ من خطبتي فإنه يُحكم بكفر الخطيب  
لأنه أراد بقاء الكفر، قال: وهذا سمعته من شيخنا شهاب الدين  
القرافي رحمه الله ولم أر من نص عليه، قال ابن عبد السلام:  
واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحدته لما عُلم من الشريعة  
بالضرورة كالصلاة والصيام، قال ابن رشد: وأما الفعل الذي  
يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس والتزام الزنار في  
الأعياد. اهـ<sup>(3)</sup>

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: إن علماء السنة  
والحديث قالوا: إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقا،  
وإما فعلا، وإما اعتقادا، فقررُوا أن من قال الكفر كفر وإن لم  
يعتقده ولم يعمل به، إذا لم يكن مكرها، وكذلك إذا فعل الكفر  
كفر وإن لم يعتقده ولا نطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره  
أي فتحه ووسعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به، وهذا معلوم  
قطعا من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلا بد أن يكون قد بلغ

<sup>(1)</sup> مجموع الفتاوى ج 3/315.

<sup>(2)</sup> كفاية الأخيار ج 2/123.

<sup>(3)</sup> تبصرة الحكام للقاضي ابن فرحون المالكي ج 2/227.





... (١)

... (٢)

... (٣)

1 ( ) فتح القدير للشوكاني ج 3/286، راجع في تفسير الآية: تفسير الطبري ج 15 / 246 : 251، روح المعاني للألوسي ج 15/277  
2 ( ) راجع في بيان حكم هذه الآية: شرح الشفا للقاضي عياض ج 2 / 393 وما بعدها، الصارم المسلول لابن تيمية/31: وما بعدها، المغني لابن قدامة ج 8/150، تفسير القرطبي ج 1/309، الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة/18.

فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه. اهـ<sup>(1)</sup>

وقد قال ابن حزم رحمه الله في كلامه على قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون): فيها نص جلي وخطاب للمؤمنين بان إيمانهم قد يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ دون جحد منهم أصلاً، ولو كان منهم جحد لشعروا به والله تعالى أخبرنا بان ذلك يكون وهم لا يشعرون. اهـ<sup>(2)</sup>

وقد ذكر علماؤنا الكرام أنواعاً من الأعمال المكفرة ولم يشترطوا لها جحود القلب أو استحلاله، وذلك مثل ما نقله ابن كثير رحمه الله من الإجماع على كفر من بدل أحكام الله تعالى حيث قال رحمه الله فيمن ترك حكم الله تعالى وحكم غيره: فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين، قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)<sup>(3)</sup>، وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً). اهـ<sup>(4)</sup>

وقال أيضاً رحمه الله في تفسير آية المائدة السابقة: ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء

<sup>(1)</sup> (مجموع الفتاوى ج 7 / 188 - 189).

<sup>(2)</sup> (راجع الفصل ج 3 / 220).

<sup>(3)</sup> (سورة المائدة، الآية: 50).

<sup>(4)</sup> (البداية والنهاية لابن كثير ج 13/119، والآية من سورة النساء: 65).

والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله... إلى قوله رحمه الله: فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. اهـ<sup>(1)</sup>

وقد ذكر العلماء في كتبهم بعض الأقوال والأفعال المكفرة، ونحن نذكر طرفاً منها لنبين أن الردة لا تقتصر فقط على اعتقاد القلب أو على الجحود أو الاستحلال، وإنما تكون بكل قول أو فعل حكم الشارع على فاعله أو قائله بالكفر. وفي بيان أمثلة للردة بالأقوال اخترت من ذلك ما ذكره أبو بكر الحصني الشافعي حيث قال رحمه الله: فكما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر، وكذا لو قال لو كان نبيا ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إلي من الله، أو من رسول الله ﷺ وكذا لو قال مريض بعد أن سُفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجهه، فإنه يكفر، ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر، ولو قيل له قلم أظافرك، أو قص شاربك فإنه سنة، فقال لا أفعل إن كان سنة كفر قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، ولو تناول شخصان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغني من جوع كفر، ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كفر، ولو قال لا أخاف القيامة كفر، ولو ابتلي بمصائب فقال أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعل أيضاً وما بقي ما يفعل كفر، ولو ضرب غلامه وولده فقال له شخص ألسنت بمسلم، فقال لا متعمدا كفر. اهـ<sup>(2)</sup>

ومن الأمثلة الصارخة على الردة بالأقوال في زماننا هذا قول بعض العلمانيين - ممن يزعمون أنهم من أهل الفكر والمثقفين -

---

<sup>(1)</sup> تفسير ابن كثير ج 1/107، ط دار الفكر.  
<sup>(2)</sup> كفاية الأخيار ج 2/123-124.

إن دين الإسلام لا يصلح للتطبيق في هذا الزمان، أو أنه رجعية وتخلف، أو أنه قانون قد عفى عليه الزمان، أو أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، أو ما شابه ذلك من الأقوال التي انتشرت في زماننا هذا من بعض ممن ينتسب إلى الإسلام، ومن ذلك أيضا سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو دينه أو الاستهزاء بالمسلمين بسبب دينهم أو وصف الحجاب الشرعي بأنه خيمة أو بما يشعر بعدم الرضى بحكم الله تعالى، فكل هذه الأقوال مكفرة لقائلها مخرجة له من ملة الإسلام، فليحذر كل امرئ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه.

وفي الردة بالأفعال قال أبو بكر الحصني أيضا بعد كلامه السابق: وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرىء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده، أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فإنه يكفر، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنار على وسطه كفر، قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر، ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيمهم من الزنا نير وغيرها فإنه يكفر. اهـ<sup>(1)</sup>

وأما قول من منع من تكفير تارك الصلاة: إن الإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد، فالرد عليه أن يقال:

إن القول بأن الإيمان هو التصديق إنما هو قول المرجئة الذين بدعهم السلف وشنوا الغارة عليهم لقيلمهم هذا، وهو قول باطل

<sup>(1)</sup> كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ج 2/123-124، راجع البحر الرائق لابن نجيم ج 5/130-134



معلوم بطلانه من الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة إنما هو قول وعمل واعتقاد وأن شعب الإيمان تتفاضل وأن أهل الإيمان أنفسهم يتفاضلون فيه كما دل على ذلك الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة المهديين<sup>(1)</sup>، ودلائل ذلك كثرة في الكتاب والسنة ومن ذلك:

((<sup>1</sup>) اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافا كثيرا فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنه اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، وهذا هو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، وذهب كثير من الأحناف إلى أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي ويروي عن أبي حنيفة أيضا، وهذا القول معارض لكثير من نصوص القرآن والسنة، وذهب الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به وهذا مذهب فاسد، وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسن الصالحي أحد رؤساء القدرية إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب وهذا القول أظهر فسادا مما قبله، فإن لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يؤمنوا بهما، ولهذا قال موسى لفرعون (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر)، وقال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين)، وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي كما يعرفون أبناءهم ولم يكونوا مؤمنين به بل كافرين به معادين له، وكذلك أبو طالب عنده يكون مؤمنا فإنه قال:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا  
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا

بل إبليس يكون عند الجهم مؤمنا كامل الإيمان، فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف به (قال رب فانظرني إلي يوم يبعثون)، (قال رب بما أغويتني)، (قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين) وحاصل الكل يرجع إلى أن الإيمان إما أن يكون ما يقوم به القلب واللسان وسائر الجوارح كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم، أو بالقلب واللسان دون الجوارح كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه، أو باللسان وحده كما تقدم ذكره عن الكرامية أو بالقلب وحده، وهو إما المعرفة كما قاله الجهم، أو التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي، ولا يصح من هذه الأقوال كلها إلا قول جمهور العلماء وهو القول الأول (راجع شرح العقيدة الطحاوية/373-374 مع التنبيه إلى بعض الأخطاء الواردة في كلام

قول الله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون) (1)، وقوله تعالى (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) (2)، وقال تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) (3) وهذا المعنى واضح أيضا في قوله تعالى عن أهل الكهف (إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى) (4) إلى غير ذلك من آيات الكتاب العزيز.

وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (بيننا أنا نائم رأيت الناس يُعَرِّضُونَ عَلِيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، منها ما يبلغ الثُّدِيَّ، ومنها دون ذلك، وعُرِّضَ عَلِيٌّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ)، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله، قال ﷺ: (الدين) (5).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا)، وفي رواية أخرى: (فوا لله إني أعلمكم بالله وأشدكم له خشية) (6).

---

الشارح)، وقد ذكرنا شرح هذه المسألة وما يتعلق بها من مسائل في المبحث الخاص بمسائل الإيمان من كتابنا التبيان في أهم مسائل الكفر والإيمان فمن أراد المزيد فليرجع إليها هناك.

<sup>1</sup> (سورة الأنفال، الآية: 2.

<sup>2</sup> (سورة الفتح، الآية: 4.

<sup>3</sup> (سورة الكهف، الآية: 13.

<sup>4</sup> (سورة الكهف، الآية: 13.

<sup>5</sup> (رواه البخاري في صحيحه، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ورواه أيضا مسلم والترمذي وابن حبان والنسائي وأحمد والطبراني والدارمي وأبو يعلى والبيهقي.

<sup>6</sup> (رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنأ كهيتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا)، وفي رواية أخرى عنده (إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)، وورد نحو هذا في حديث أنس في كتاب النكاح بلفظ (والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم

وعن أبي سعدي الخدري ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (ما تُضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة....)  
الحديث وفيه: قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال: (دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم...) إلى قوله ﷺ: (فيقول - أي رب العزة جل وعلا -: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه) - أي من النار - فيُخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه)، فيُخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه)، فيُخرجون خلقا كثيرا...) وفي لفظ آخر عنه قال ﷺ: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: (أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحيا - أو الحياة شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب

---

له)، وله أيضا في باب من لم يواجه الناس بالعتاب في كتاب الأدب عن عائشة قالت: صنع النبي ﷺ شيئا فترخص فيه فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله عز وجل وأشدهم له خشية) وروى مسلم نحوه، وللحاكم عن عائشة مرفوعا (قد علموا إني أتقاهم لله وأءداهم للأمانة). ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ: (والله إن أبركم وأتقاكم أنا) وعند أبي يعلى في مسنده (وإني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله)، ورواه بالفاظ مختلفة أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني واللالكائي في الاعتقاد والشافعي في المسند ومالك في الموطأ وابن عبد البر في التمهيد.

السييل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية)(<sup>1</sup>).  
ومما يدل على ذلك أيضا ما ورد عن أبي هريرة ؓ أن النبي  
ؐ قال: (أكمل المؤمنون إيمانا أحسنهم خلقا)(<sup>2</sup>).  
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول  
الله ؐ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه  
خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا  
حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم  
فجر)(<sup>3</sup>).

وقد ذكر عبد الله بن أحمد بالأسانيد الصحيحة عن بعض  
الصحابة ؓ والتابعين قولهم في تعريف الإيمان، فساق عن أبي  
هريرة ؓ أنه كان يقول: الايمان يزداد وينقص، وعن أبي الدرداء  
ؓ أنه كان يقول: الايمان يزداد وينقص، وعن عمير بن حبيب بن  
خماشة الخطمي ؓ أنه قال: الايمان يزيد وينقص فليل له وما  
زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وخشيناه فذلك  
زيادته وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك، وعن إبراهيم بن شماس  
قال: سئل فضيل بن عياض رحمه الله وأنا اسمع عن الإيمان  
فقال: الإيمان عندنا داخله وخارجه الإقرار باللسان والقبول  
بالقلب والعمل به، وعن ابن جريج رحمه الله قال: الإيمان قول  
وعمل، وعن أبي إسحاق الفزاري رحمه الله أنه سئل عن  
الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، وعن ابن المبارك والنضر بن  
شميل رحمهما الله قالا: الإيمان قول وعمل والإيمان يتفاضل،

---

<sup>1</sup>) هذا الحديث رواه بألفاظه المختلفة البخاري ومسلم وأحمد وابن  
حبان والحاكم وأبو عوانة وابن مندة في الإيمان.  
<sup>2</sup>) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي والبيهقي والحاكم وقال:  
صحيح، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير والبخاري وأبو يعلى بسند  
حسن وهو عند بعضهم بلفظ (أكمل الناس إيمانا)، (أحسن الناس  
إيمانا)

<sup>3</sup>) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان  
والبيهقي وأبو عوانة.

وعن بقية وإسماعيل ابن عياش رحمهما الله قال: الإيمان قول وعمل، وعن ابن طاووس عن أبيه رحمهما الله قال: مثل الإيمان كشجرة فاصلها الشهادة وساقها وورقها كذا وثمرها الورع ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع له، وعن عبد الله بن نافع قال: كان مالك رحمه الله يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وعن الحسن رحمه الله قال: الإيمان قول، وعن عبيد بن عمير الليثي رحمه الله أنه قال: ليس الإيمان بالتمني ولكن الإيمان قول يعقل وعمل يعمل. اهـ<sup>(1)</sup>

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله بتفصيل ما ذكره ابن القيم بإجمال ونقل إجماع العلماء بعد طبقات السلف التي ذكرها عبد الله بن أحمد على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد فقال رحمه الله: وأجمع أهل الفقه والحديث أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان... وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي الظاهري والطبري ومن سلك سبيلهم فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي. اهـ<sup>(2)</sup>

فالإيمان قول وعمل والعمل هو تصديق القول، فإذا خلا العبد

---

<sup>(1)</sup> راجع السنة لعبد الله بن أحمد ج 1/313: 317  
<sup>(2)</sup> راجع كتاب الإيمان لابن تيمية /313-314، ومن أراد أن يراجع نصوص أقوال السلف وأهل السنة مفصلة فليرجع إليها في المبحث الخاص بمسائل الإيمان من كتابنا التبيان في أهم مسائل الكفر والإيمان.

عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا، والقول الذي يصير به المرء مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان، فكذلك العمل ومنه إقامة الصلاة، وأيضا فإن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم امثالاً لأمر الله تعالى قد لزمه الكفر واللعنة، فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى، وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد لما كان إبليس كافرا، وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يأت بالفعل المشروط في الإيمان فما دان لله كما أمر وهو كافر.

وإن تنزلنا وقلنا أن الإيمان هو التصديق فإننا لا نقصد حينئذ بالتصديق مجرد اعتقاداً صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين لأنهم مصدقين، قال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)<sup>(1)</sup>، وقد قال تعالى (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)<sup>(2)</sup>، أي إنهم يعتقدون أنك صادق غير كاذب ولكنهم يجحدون بآيات الله، والجحد لا يكون إلا بعد معرفة الحق كما قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً)<sup>(3)</sup>، وأبين مما سبق قول اليهوديين اللذين جاءا إلى النبي ﷺ وسألاه عن أسئلة لا يعلم جوابها إلا نبي فلما أجابهم عنها ﷺ قالوا نشهد أنك نبي، فقال ﷺ (ما يمنعكما من اتباعي) قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وأنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود)<sup>(4)</sup>، فهؤلاء قد أقروا بالسنتهم إقراراً مطابقاً لمعتقدهم أنه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد

(1) سورة البقرة، الآية: 146.

(2) سورة الأنعام، الآية 33.

(3) سورة النمل، الآية: 14.

(4) رواه النسائي والبيهقي والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أيضا الطبراني وابن أبي شيبة.

لأمره، ومن هذا الباب كفر أبي طالب عم النبي ﷺ فإنه عرف حق المعرفة أنه ﷺ صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الإسلام، فالتصديق إنما يتم بأمرين أحدهما: اعتقاد صدق الرسول ﷺ، والثاني: محبة القلب وانقياده، ولهذا قال الله تعالى لإبراهيم (يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا)<sup>(1)</sup>، ومن المعلوم أن إبراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحي وحق، وإنما جعله مصدقا لها بعد أن فعل ما أمر به في الرؤيا، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ (العين تزني وزناها النظر والد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)<sup>(2)</sup>، فقد جعل النبي ﷺ هنا التصديق هو عمل الفرج لا ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك، وهذا واضح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل، وهذه مسألة هامة ليس موضع بسط الكلام فيها ها هنا ولكن المقصود بيان أن التصديق ليس فقط اعتقاد صدق المخبر وإنما يكون تصديقا معتبرا إذا انضم إليه الانقياد للشريعة، ولذلك قال الحسن رحمه الله: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، وقد روي هذا مرفوعا<sup>(3)</sup>، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة وأن الله تعالى أمر بها والوعد على فعلها والوعيد على تركها وأن يدعى إليها الإنسان ولا يؤديها يمتنع أن يكون مثل هذا مؤمنا أبدا.

(1) سورة الصافات، الآية: 104.

(2) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى.

(3) رواه ابن أبي شيبة وابن عدي في الكامل وسكت عنه السيوطي في الجامع، والصحيح أنه من قول الحسن رحمه الله ولا يصح مرفوعا لأنه من رواية عبد السلام بن صالح العابد وهو متروك كما قال النسائي وقال ابن عدي: مجمع على ضعفه. انتهى، وقد تفرد به.

وأما قولهم: إن الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتركه كسائر الأعمال المفروضة فغلط واضح، وذلك لأن الإيمان أصل له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان وكذلك الزكاة والحج والصيام والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والأنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى أماطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول الإيمان بزوالها كترك أماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، فمنها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب كالصلاة، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب كحسن الخلق وإكرام الضيف، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، فالصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحياء شعبة من الإيمان وعدم الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر، والطاعات كلها من شعب الإيمان والمعاصي كلها من شعب الكفر.

وشعب الإيمان والكفر قسمان: قولية وعملية، وكما أن من شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان وهي الشهادتين، فكذلك من شعبة العملية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك كما يكفر المرء بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر كما قدمنا، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه العملية كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وترك الصلاة.

وقد سمى الله سبحانه وتعالى في قرآنه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى مخاطباً بني إسرائيل (وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم



تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وأن يأتوكم أسرى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون)<sup>(1)</sup>، فاخبر سبحانه وتعالى هنا أن الْمُخَاطَبِينَ أَقْرُوا بميثاقه الذي أمرهم به، وهذا يدل على تصديقهم به وهو أن لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم، وتصديقهم هنا شعبة من شعب إيمانهم، ثم أخبر تعالى أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقا وأخرجوهم من ديارهم، فهذا هو كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فكما أن الإيمان الاعتقادي يصاده الكفر الاعتقادي، فكذلك الإيمان العملي يصاده الكفر العملي.

ومن الباطل البين والغلط الظاهر أن يسمي الله تعالى ورسوله ﷺ تارك الصلاة كافرا - كما ذكرنا في النصوص الواردة في ذلك - ويسميه أحد مؤمنا فهذا من المعاندة لكلام الله تعالى ورسوله ﷺ، وإن كان ترك الصلاة من الكفر العملي فليس كل كفر عملي كفر أصغر غير مخرج من الملة كما بينا سابقا. وهنا مسألة هامة وهي: هل ينفع المرء ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار وإن كان تاركا للصلاة كما يقول ذلك من لم ير كفر تارك الصلاة؟ فيقال: ينفعه أن لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره، وأما إن كان ما تركه من العمل شرطا في صحة الإيمان الباقي واعتباره مثل إقام الصلاة لم ينفعه ما معه وإن كان موجودا، ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحديته وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من صلاحها عمدا بغير وضوء، فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض

(1) ( سورة البقرة، الآيتان: 84، 85.

المشروط بشرطه وقد لا يكون كذلك، وهذا إنما يعرف من النصوص لا بالاجتهاد ومحض الرأي، وعلى كل بكل حال فالصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال ويتبين ذلك من وجوه نذكر بعضها:

\* أن الله سمى الصلاة إيماناً بقوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة، ولا يصح إن يكون المراد بالآية مجرد تصديقهم بفرض الصلاة، لأن هذه الآية نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس ومات ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة ولو كان المقصود بها مجرد التصديق لشركهم في ذلك كل الناس.

\* أن الله تعالى قال لنبيه (اتل ما أوحى إليك من الكتاب) وتلاوة الكتاب اتباعه والعمل بما فيه وبجميع شرائع الدين ثم قال تعالى (وأقم الصلاة)<sup>(1)</sup>، فخصها بالذكر تمييزاً لها بعد دخولها في عموم المأمور به، وكذلك قوله تعالى عن بعض الأنبياء (وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)<sup>(2)</sup>، فقد خصها مع الزكاة بالذكر مع دخولها في جميع الخيرات، وكذلك قوله تعالى (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا)<sup>(3)</sup>، وكذلك قوله تعالى (فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله)<sup>(4)</sup>، فإن من طاعة الله ورسوله فعل جميع الفرائض، وقد خص الصلاة والزكاة بالذكر بعد ذكر الطاعة لما لهما من الخصوصية، وقوله (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)<sup>(5)</sup>، والعبادة تعم جميع الطاعات وقد خصت الصلاة بذلك الأمر والاصطبار عليها، وكذلك قوله تعالى مخاطباً المؤمنين جميعاً (اركعوا واسجدوا واعبدوا

(1) سورة العنكبوت، الآية: 45.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 73.

(3) سورة الأنبياء، الآية: 90.

(4) سورة المجادلة، الآية: 13.

(5) سورة الحجر، الآيات: 97: 99.

ربكم وافعلوا الخير)<sup>(1)</sup>، فخص الركوع والسجود وهما من أركان الصلاة بالذكر مع الأمر بمطلق العبادة، وهذا المعنى واضح من النصوص السالفة فلا نطيل فيه أكثر من هذا.

\* أن كل الأنبياء بعثوا بالصلاة بخلاف الصوم والحج والزكاة، ولهذا قال النبي ﷺ لمن اشترط ألا يركع (لا خير في دين لا تحية فيه)<sup>(2)</sup>

\* أنها مقرونة بالتصديق في مثل قوله تعالى (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى)<sup>(3)</sup>، وقوله (والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون)<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى (وأمرنا لنسلم لرب العالمين وأن أقيموا الصلاة واتقوه)<sup>(5)</sup>، وخصائص الصلاة التي تميزها عن غيرها من العبادات كثيرة جدا فكيف تقاس بغيرها من الأعمال.<sup>(6)</sup>

فالصلاة شرط لصحة الإيمان والانتفاع بالشهادتين لما قدمنا من الأدلة والتي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه ورأس ماله، وهي عمود الإسلام وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه وإن صحت، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة، فإذا ردت عليه سائر الأعمال وقد تقدم الدليل على ذلك، وإذا ضيعها وخسرها خسر أعماله كلها، وقد وردت الإشارة إلى هذا في قوله ﷺ (فإن

(1) سورة الحج، الآية: 77.

(2) روى أحمد والطبراني عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجيبوا ولا يستعمل عليهم غيرهم، فقال (إن لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم، لا خير في دين لا ركوع فيه) وعند ابن هشام في السيرة (لا خير في دين لا صلاة فيه).

(3) سورة القيامة، الآية: 31-32.

(4) سورة الأنعام، الآية: 92.

(5) سورة الأنعام، الآية: 71-72.

(6) مختصر من شرح العمدة لابن تيمية ج 4 / 85: 91.

ضيعها فهو لما سواها أضيع)، وفي قوله ﷻ (إنها أول ما ينظر فيه من أعماله) وقد سبق، ولذلك فقد ورد في الأدلة التي ذكرناها أن من تركها فهو كافر صراحة، وأنه من أهل النار وأن منزلته هي نفس منزلة رءوس الكفر فرعون وهامان وأبي بن خلف، وأنها العهد الذي بين أهل الكفر والإيمان، وأنها حد فاصل بين الإيمان والكفر، وأن أخوة الدين معلقة عليها إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرناها سابقا والتي تدل على أن إقامة الصلاة شرط في صحة الإيمان.

وقال المانعون من تكفير تارك الصلاة تكاسلا: إن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل السنة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل بخلاف ما عليه الخوارج وإنما الكفر بالاعتقادات، وقد روى عن رسول الله ﷻ (ثلاث من أصل الإيمان الكف عن قال لا اله إلا الله لا يكفره بذنب ولا يخرج من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى إن تقاتل أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار)، وتارك الصلاة مع إقراره بالوجوب صحيح الاعتقاد فلا يكفر. وهذا غلط فاضح وتجن على سلف هذه الأمة وأئمتها فإنهم لم يقصدوا بكلامهم هذا مطلق الذنوب والأعمال فلم يقولوا لا يكفر أهل القبلة بكل ذنب ولا يخرج من الإسلام بأي عمل، وأن ترك مطلق العمل لا يخرج من الملة، بل إن هذا المعنى مروى عن طائفة من أهل البدع والضلال<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى نقلا عن الأشعري رحمه الله في مقالات الإسلاميين أنه قال: اختلفت المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنا عشرة فرقة:

\* الفرقة الأولى: يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به فقط، وهذا قول يحكى عن الجهم بن صفوان، وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر

أما سلف هذه الأمة المهديين ومن سلك سبيلهم فقد قالوا: إن أهل الذنوب غير المكفرة من أهل القبلة لا يكفرون بفعلهم لهذه الذنوب إن ماتوا بغير توبة، وأن الذنوب المكفرة لا تدخل في هذا القسم، وهذا بعض من نصوص أقوالهم التي بينوا فيها مقصدهم وردوا ما فهمه بعض أهل الضلال منها:  
ذكر الخلال بسنده إلى الإمام أحمد قال: جاء رجل فسأل أبا

---

بجده، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون الجوارح.  
\* الفرقة الثانية: يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة فقط والكفر هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله كفر من قال ذلك وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر، وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له وهي الخضوع لله، وزعموا أيضا أن الصلاة ليست عبادة لله وأنه لا عبادة إلا بالإيمان به، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص وهو خصلة واحدة وكذلك الكفر، والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي.  
\* الفرقة الثالثة: يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة به والخضوع له، وهو ترك الاستكبار عليه والمحبة لله، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن، وزعموا أن إبليس كان عارفاً بالله غير أنه كفر باستكباره على الله، وهذا قول قوم من أصحاب يونس السمري... إلى أن قال:  
\* الفرقة العاشرة أصحاب أبي معاذ التومني: يزعمون أن الإيمان ترك ما عظم من الكبائر، وهو اسم لخصال إذا تركها أو ترك خصلة منها كان كافراً، فتلك الخصلة التي يكفر بتركها إيمان، وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها والرد لها والاستخفاف بها كافر بالله، وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود، وإن تركها غير مستحل لتركها متشاغلاً مسوفاً يقول الساعة أصلي وإذا فرغت من لهوي وعملي فليس بكافر وإن كان يصلي يوماً ووقتاً من الأوقات ولكن نفسقه، وكان أبو معاذ يقول: من قتل نبياً أو لطمه كفر، وليس ذلك من أجل اللطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له.  
\* الفرقة الحادية عشرة أصحاب بشر المريسي: يزعمون أن الإيمان هو التصديق، لأن الإيمان في اللغة هو التصديق وما ليس بتصديق فليس بإيمان، ويزعم أن التصديق يكون بالقلب واللسان جميعاً، وإلى هذا القول كان يذهب ابن الرواندي، وكان يزعم أن الكفر هو الجحد والإنكار والستر والتغطية، وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما كان في اللغة كفراً، ولا يجوز إيمان إلا ما كان في اللغة إيماناً، وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر ولا السجود لغير الله كفر، ولكنه علم على الكفر لأن الله بين أنه لا يسجد للشمس إلا الكافر.





...الشيخ...  
...  
...  
...  
...<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رده على الملا داود بن جرجيس العراقي: وأما قوله: إن الشيخ أحمد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يكفران أحدا من أهل القبلة، فيقال: لو عرف هذا من أهل القبلة في هذا الموضوع، ومن المراد بهذه العبارة لما أوردها هنا محتجا بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله، ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأى أن من صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة، وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ما ظهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله قول القائل: لا تكفر أهل الذنوب، وهذا يزعم أنه على مذهب الإمام أحمد، ومقصود من قالها إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وَصَّعَ كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته، لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف. وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم، وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب بابا مستقلا في هذه المسألة، وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون ما نحن فيه وجزموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه ودعائمه العظام لا بمجرد القول والصلاة

<sup>١</sup>() الرسائل الشخصية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود/233-234.



مع الإصرار على المنافي وهذا يعرفه صغار الطلبة وهو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم، فهذا لم يعرف ما عرفه صبيان المدارس والمكاتب، فالدعوى عريضة والعجز ظاهر. اهـ<sup>(1)</sup>

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: ولا نكفر بالمعاصي التي قدمناها، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك، ولا تستلزمه، ولا تنافي اعتقاد القلب ولا عمله، ولكن نقول يفسق بفعلها. اهـ<sup>(2)</sup>

فالمقصود بالذنب في كلام السلف في هذا الباب الكبائر والمعاصي التي ورد في الدليل الشرعي أن فاعلها لا يكون كافرا بل هو من جملة الموحدين ومن أهل الشفاعة، ولذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلّفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور وعن أحمد في ذلك نزاع وإحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب، وعنه رواية ثانية لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة لا يكفر إلا بترك الصلاة، وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف، قال الحكم بن عتيبة: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر، وقال سعيد بن جبير: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة

<sup>(1)</sup> (الدّرر السنّية في الأجوبة النجدية ج 9 كتاب الردود/290-291.

<sup>(2)</sup> (معارج القبول شرح سلم الوصول لحافظ بن أحمد حكمي ج 2/438.

متعمدا فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر بالله، وقال الضحاك: لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة، وقال عبد الله بن مسعود: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له، وقال عبد الله بن عمرو: من شرب الخمر ممسيا أصبح مشركا ومن شربه مصبحا أمسى مشركا، ف قيل لإبراهيم النخعي كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة، قال أبو عبد الله الأحنس في كتابه: من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان<sup>(1)</sup>

وأما الحديث الذي استدلوا به فهو ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما بينا في سرد أدلة من منع من تكفير تارك الصلاة تكاسلا، وإن صلح للاحتجاج فمحمول على الأعمال التي لا يكون تركها كفر ناقض للإيمان كالكبائر كما بينا سابقا ولله الحمد والمنة.

وقال المانعون من تكفير تارك الصلاة تكاسلا: يجب حمل لفظ الكفر الوارد في أحاديث ترك الصلاة على كفر النعمة أو على التغليظ دون كفر الجحود وذلك كقوله □ (من تعلم الرمي ثم تركها فهي نعمة كفرها)، وقوله □ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)، وقوله □ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، وقوله □ (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)، وقوله □ (من حلف بغير الله فقد كفر)، وقوله □ (اثنتان في أمتي هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)، ونظائر ذلك كثيرة، قالوا: وقد نفى النبي □ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم، وقد قال النبي □ (لا إيمان لمن لا أمانة له)<sup>(2)</sup>، فنفى عنه الإيمان ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافرا كفرا ينقل عن الملة، وهذا باب واسع.

---

(1) راجع مجموع الفتاوى ج 7/302-303.  
(2) رواه أحمد

فالجواب على هذا: إن هذا التأويل والحمل لا وجه له في ألفاظ الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة من وجوه عدة: أولاً: إن الكفر المطلق لا يجوز أن يحمل إلا على الكفر الأكبر والذي هو ضد الإيمان، وذلك لأن هذا هو المعنى الشرعي المطلق له، ولا سيما إذا قوبل بلفظ الإيمان فإنه يجب حمله على الكفر الأكبر، ثم لو صح هذا الحمل على الكفر الأصغر أو كفر النعمة في بعض المواضع، فلا يصح هاهنا لأنه إنما أراد به الكفر المقابل للإيمان والإسلام كما نص عليه في بعض الأحاديث، وذلك في مثل قوله ﷺ (بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك) وقوله ﷺ للذي لم يصل مع الجماعة (ما منعك أن تصلي ألسنت برجل مسلم؟) ومثل قول عمر: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي لفظ آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

ثم إنه لا يجوز تأويل لفظ الكفر الوارد في النصوص وحمله على الكفر الأصغر إلا بقريئة تصح هذا الحمل والصرف، ولا قريئة فيما ذكرناه من نصوص في تكفير تارك الصلاة كوجودها فيما ذكره من النصوص،

وأما تأويل لفظ الكفر في هذه الأحاديث بكفر النعمة فساقط باطل في هذا الموضع ولذلك لم ينقل هذا التأويل عن السلف في هذه المسألة، لأن كفر النعمة إن أريد به جحد إنعام الله عليه فهذا كفر صريح، وإن أريد به التقصير في الشكر فليس ترك الصلاة أولى من ترك باقي الفرائض والواجبات، بل كل من ترك شيئاً من الفرائض فقد قصر في شكر نعمة الله، فينبغي أن يسمى كافراً على قولهم، والإجماع حاصل على عدم تكفير من فرط في الواجبات غير المباني الخمس، فلا وجه لتخصيص ترك الصلاة بهذا.

وأما حمله على كفر دون كفر فهذا حمل غير صحيح لأن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم وذلك من وجوه أهمها:

1- أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة  
فينصرف الإطلاق إليه، وإنما يصرف إلى غيره في بعض المواضع  
لقرائن تحف بالنص وهي معدومة في النصوص الموجبة لتكفير  
تارك الصلاة بخلاف ما ذكره من النصوص فإن كلا منها قد  
قامت قرينة صحيحة لصرفه عن ظاهره وهي معلومة مشهورة  
ليس هذا موضع بسطها.

2- إن لفظ الكفر في النصوص التي ذكرها منكر مبهم مثل  
قوله ﴿ (وقتاله كفر) (هما بهم كفر) (فإنه كفر بكم) وشبه ذلك  
فيصح حمله على الكفر الأصغر، وفي بعضها تصريح بإرادة كفر  
النعمة (نعمة كفرها)، وأما الأحاديث القاضية بكفر تارك الصلاة  
عرف لفظ الكفر فيها باللام وذلك في مثل قوله ﴿ (ليس بين  
العبد وبين الكفر أو قال الشرك)، والكفر المعروف ينصرف إلى  
الكفر المخرج عن الملة.

3- إن في بعض الأحاديث (فقد خرج عن الملة)، وفي بعضها  
(بينه وبين الإيمان) وفي بعضها (بينه وبين الكفر) وهذا كله  
يقتضي إن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعلها وتخرجه عنه  
إن تركها.

4- إن قوله ﴿ (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)  
وقوله في الأثر: كان أصحاب محمد ﴿ لا يرون شيئاً من الأعمال  
تركه كفر إلا الصلاة، لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم، لأن  
بينه وبين ما يسمى كفراً أشياء كثيرة غير ترك الصلاة كالتى  
ذكرها.

5- أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها  
على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر غير مخرج من الملة  
لشاركها في ذلك ترك عامة الفرائض

6- أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

7- أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار وهم  
خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، فبين أن من ترك هذا

العهد فقد كفر الكفر المخرج عن الملة.  
8- إن قول عمرؓ: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وإقرار الصحابةؓ له على ذلك صريح في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، وقد بين أن إخراجها عن الوقت دون تركها ليس هو الكفر المخرج من الملة، وإنما الكفر هو الترك، فها هنا ذكر الحكمين، فتأخيرها لا يخرج من الملة وجعل ذلك في مقابل تركها الذي يخرج من الملة وهذا مأخذ قوي جدا.<sup>(1)</sup>

## كيف يرجع تارك الصلاة إلى الإسلام

إذا صلى التارك للصلاة وكان يقر بالشهادتين حال كفره فهل يكون قد عاد بذلك إلى الإسلام من الردة؟ الصحيح أنه لا بد من إقراره بالشهادتين ثانية وذلك لأن الردة بترك الصلاة قد أبطلت كل أعماله بما فيها الشهادتان لعموم الآية (لئن أشركت ليحبطن عملك) وفي الحديث (فقد حبط عمله)، فيلزمه أن يأتي

---

<sup>(1)</sup> راجع: شرح العمدة لابن تيمية ج 4/80:92.

بالشهادتين، وكذلك إن كان جاحدا لوجوب الصلاة فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، لأنه جاحد فلا بد أن يأتي بأصل كلمة الإقرار التي تتضمن التصديق والقبول للحكم الشرعي، وهذا عام في كل صور الردة.

قال الماوردي رحمه الله: فأما توبة المرتد فتتضمن ما يصير به الكافر مسلما لأن الردة قد رفعت عنه حكم الإسلام فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قال الشافعي: ويبرأ من كل دين خالف الإسلام، فذكر مع الشهادتين البراءة من كل دين خالف الإسلام، أما الشهادتان فواجبتان لا يصح إسلامه إلا بهما، وأما التبرؤ فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه شرط في إسلام كل كافر ومرتد كالشهادتين.

الوجه الثاني: أنه استحباب في إسلام كل كافر ومرتد كالاقرار بالبعث والجزاء.

الثالث: وقد أفصح به الشافعي في كتاب الأم أنه إن كان من عبدة الأوثان ومنكري النبوات كان التبرئ من كل دين خالف الإسلام مستحبا، وإن كان من أهل كتاب يعترفون بالنبوات وأن محمدا نبي مبعوث إلى قومه كان التبري واجبا لا يصح إسلامه إلا بذكره، فإذا ثبت ما ذكرناه في توبة المرتد نظر في رده:

فإن كانت بجحود الإسلام صحت توبته بما ذكرناه من الشروط، وإن كانت بجحود عبادة من عباداته كالصلاة والصيام والزكاة والحج مع اعترافه بالشهادتين اعتبر في صحة توبته بعد شروط الإسلام الاعتراف بما جحده من الصلاة والصيام والزكاة، لأنه قد صار مرتدا مع اعترافه بالشهادتين فلم تنزل عنه الردة بهما حتى يعترف بما صار به مرتدا بجحوده، ولا يجزيه الاقتصار على الاعتراف بما

جده عن إعادة الشهادتين، لأنه قد جرى عليه حكم الكفر بالردة فلزمه إعادة الشهادتين ليزول بهما حكم الكفر ولزمه الاعتراف بما جده ليزول عنه حكم المردة، وهكذا لو صار مرتدا باستحلال الزنا واستباحة الخمر كان من صحة توبته الاعتراف بتحريم الزنا والخمر. اهـ<sup>(1)</sup>

وقال الشيرازي: وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله وكذب رسوله ﷺ بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين. اهـ<sup>(2)</sup>

قال ابن ضويان رحمه الله: وتوبة المرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأتمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله فقال ﷺ (لوا أخاكم) وعن أنس أن يهوديا قال للنبي ﷺ أشهد أنك رسول الله ثم مات فقال رسول الله ﷺ (صلوا على صاحبكم) احتج به أحمد في رواية مهنا، مع رجوعه كما كفر به لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه، ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ويقر بما كان يجده. اهـ<sup>(3)</sup>

**فائدة هامة:** من يرى أن الصلاة تسقط عن العارفين أو عن المشائخ الواصلين أو عن بعض أتباعهم أو أن الشيخ يصلي عنهم أو أن لله عبادا أسقط عنهم الصلاة كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد وأتباع بعض المشائخ والمعرفة فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة فإن أقروا بالوجوب وإلا

<sup>(1)</sup> ( حكم المرتد للماوردي / 133-136، راجع فتح الباري ج 12/279.

<sup>(2)</sup> (المجموع شرح المهذب ج 21/231، راجع المغني ج 8/142، ط: عالم الكتب.

<sup>(3)</sup> ( منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان ج 2/359

قتلوا، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا كانوا من المرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قولي العلماء، فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث بن قيس وطائفة معه أنزل الله فيهم (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم) الآية والتي بعدها، وكعبد الله بن أبي سرح والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر وأنزل فيهم (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) فهؤلاء لما عادوا إلى الإسلام لم يؤمر أحدا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا، وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ثم قتله الله وعاد أولئك إلى الإسلام ولم يؤمروا بالإعادة، وتنبأ مسليمة الكذاب واتبعه خلق كثير قاتلهم الصديق والصحابة ﷺ بعد موته حتى أعادوا من بقى منهم إلى الإسلام ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته، وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ما ترك من الصلاة، وقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) يتناول كل كافر. اهـ<sup>(1)</sup>

## متى يقتل تارك الصلاة (بعد كم صلاة متروكة يستحق القتل)

بماذا يقتل تارك الصلاة؟ هل يقتل بترك صلاة واحدة أو بترك صلاتين أو ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلاف بين العلماء، فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات: يقتل بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بغير عذر وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وهو الصحيح إن شاء الله وهو ظاهر الأدلة، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث والآثار الدالة على قتل تارك الصلاة وهي عامة في الواحدة وأكثر، بل إنه قد نُص في

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ج 22/45: 47، المهذب ج 1/51.



بعضها على الواحدة، وقد روى معاذ بن جبل  $\square$  أن رسول الله  $\square$  قال: (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله)<sup>(1)</sup>، وعن أبي الدرداء  $\square$  قال: (أوصاني أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة)<sup>(2)</sup>، وعن ابن المبارك أنه قال: من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر، ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها فقال لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر إصراره على الترك فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه، واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب وليس أولى من اثنتين، إلا إذا علم من حاله أنه يؤخرها ويصليها فهذا لا يُقتل بمجرد ترك صلاة واحدة كالأمراء الذين نهى النبي عن قتالهم وهم يؤخرون الصلاة كما سبق في الحديث.

<sup>(1)</sup> رواه أحمد والطبراني في الكبير، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات إلا أن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب.

<sup>(2)</sup> رواه ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب وهو مختلف فيه وحسنه الكناشي في مصباح الزجاجه، ورواه البيهقي وابن أبي حاتم في سننه ورواه الطبراني في الكبير عن بقيه بن الوليد وهو مدلس، وعن أبي الدرداء أن رسول الله قال (من ترك الصلاة متعمدا فقد حبط عمله) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وعن مكحول عن أم أيمن أن رسول الله قال (لا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود قال الهيثمي: لم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص وقال: سئل الدارقطني عنه فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب، وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله جهارا، وعن عبدالله بن مسعود قال: من لم يصل فلا دين له، رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم ضرار بن سرد وهو ضعيف، وعن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود قال: من ترك الصلاة كفر، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، وقال أبو الدرداء قال رسول الله (من ترك الصلاة متعمدا فقد حبط عمله) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قال الشوكاني رحمه الله: واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة والأحاديث قاضية بذلك والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه، قال أحمد بن حنبل: إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله، وعن بريدة قال سمعت رسول الله يقول (العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر، لأن التارك الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد وهو يصدق بمرّة لوجود ماهية التارك في ضمنها<sup>(1)</sup>

وقال بعض أصحاب أحمد: إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية، لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا، وأن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها إذ لا شبهة هنا في التأخير. وقد قال ابن تيمية رحمه الله: وهذا القول أقوى وأفقه، لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلايتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل، ولأن النبي ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها، ولما قيل له ألا نقاتلهم قال ﷺ (لا ما صلوا)، فدل على أن ما فعلوه من صلاة يعصمون بها دماءهم. وعلى هذا فمتى دعي إلى الصلاة في وقتها فقال لا أصلي وأمتنع حتى فاتت وجب قتله نص عليه الإمام أحمد، وقال القاضي أبو يعلى وابن عقيل: لا يقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها، قال أبو البركات ابن تيمية: من دعي إلى صلاة في وقتها فقال لا أصلي وأمتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية.

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ج 1/372.

وهناك عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه إنما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة، وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية، ووجه هذا القول أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة، لا مجرد الترك، والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركاً للصلاة، فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار، وهذا قول ضعيف لأن القتل معلق في الأدلة بالترك لا بالإصرار فتنبه.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين، ولهذه الرواية مأخذان أحدهما: أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتان، المأخذ الثاني: أن من الصلاة ما تجمع إحداهن إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية، فجعل ترك الصلاتين موجبا للقتل، وإسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين.

قال القرطبي رحمه الله: وقال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة، فقال بعضهم: في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم: آخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك، وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس، وقال إسحاق: وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر. اهـ<sup>(1)</sup>

وقال ابن قدامة رحمه الله: ظاهر كلام الخرقى أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأنه تارك للصلاة فلزمه قتله كتارك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها، لأن

(1) ( تفسير القرطبي ج 8/74 : 75.

الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله، والثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة فإذا تكرر ذلك ثلاثا تحقق أنه تاركها رغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا، وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء وهذا قول حسن.<sup>(1)</sup>

## استتابة تارك الصلاة

ويستحب أن يستتاب تارك الصلاة فإن تاب ترك وإلا قتل، وهذا أحد قول الشافعي وأحمد ومالك، والقول الآخر عنهم: لا يستتاب، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة، وقد قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)<sup>(2)</sup> وهذا يعم المرتد وغيره، فعلى هذا لا يقتل تارك

---

<sup>(1)</sup> ((المغني ج 2/157، راجع شرح العمدة ج 4/69.  
<sup>(2)</sup> ( سورة الأنفال، الآية: 38.

الصلاة حتى يدعى إلى فعلها استحباب وليس إيجاباً فيمتنع، وإن كان جاهلاً بوجوبها جهلاً يعذر به فلا يجوز قتله قبل البيان وإقامة الحجة والامتناع عن أدائها<sup>(1)</sup>

وقد قلنا باستحباب الاستتابة دون الوجوب لأن بعض الأدلة التي أمر فيها النبي ﷺ بقتل المرتد لم يرد فيها ذكر للاستتابة، وقد ورد عن بعض أصحاب النبي ﷺ والأئمة ما يفيد قتل المرتد بلا استتابة، ولكن قد ثبت ورودها في بعض الأدلة الأخرى، وقال بعض الصحابة ﷺ بها، والواجب حمل المطلق التي لم يرد فيه ذكر للاستتابة على المقيد الذي ورد فيه ذكر لها عملاً بكل الأدلة، فالجمع إن كان ممكناً خيراً من الترجيح والذي يقتضي العمل ببعض الأدلة وترك بعضها، فالراجح والله تعالى أعلم هو استحباب الاستتابة لا وجوبها، إذ لو كانت واجبة لما أهمل النبي ﷺ ذكرها فيمن أمر بقتلهم على الردة، ولما خالفها من أفتى بعدم وجوبها من أصحابه والله أعلم.

فأما الأدلة التي لم يرد فيها ذكر للاستتابة منها:

قوله تعالى في وجوب قتال الكفار والمشركين (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)<sup>(2)</sup>، والمرتد من جملة المشركين، وقوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)<sup>(3)</sup> وما جرى مجراهما من الآيات، ولم يوقف الله تعالى قتال هؤلاء الكفار والمشركين على استتابة، وكذا قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)<sup>(4)</sup> وقوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني

---

<sup>(1)</sup> راجع: شرح العمدة ج 4/66: 67، المهذب ج 1/51، الإقناع للشربيني ج 2/554.

<sup>(2)</sup> (سورة التوبة، الآية: 5).

<sup>(3)</sup> (سورة التوبة، الآية: 123).

<sup>(4)</sup> (رواه البخاري وأحمد وابن حبان والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والشافعي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن الجارود في المنتقى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد بوب عليه البيهقي في سننه باب: قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة).

رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس) <sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه) <sup>(2)</sup> فهذه الأحاديث عامة في أصناف المرتدين ولم يوقف النبي ﷺ قتل المرتد فيها البتة على الاستتابة ولا أمر بها.

وأما الأحاديث الواردة في المعينين من المرتدين فمنها:  
عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة

---

<sup>(1)</sup> رواه البخاري عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)، ورواه ومسلم وابن حبان والترمذي وأبو داود والبيهقي عن ابن مسعود أن رسول الله قال (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وعند مسلم والنسائي عنه أيضا بلفظ (والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة - أو الجماعة - والثيب الزاني والنفس بالنفس)، والحديث عند الترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم والدارمي والبيهقي عن عثمان بن عفان أنه أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم بالله تعالى تعلمون أن رسول الله قال (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق يقتل به، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتدت منذ بايعت رسول الله، ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني؟ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرغه وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي مرفوعا، وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس، وعند الحاكم عن عائشة أن رسول الله قال (لا يقتل إلا أحد ثلاثة: رجل قتل رجلا فقتل به، ورجل زنى بعد ما أحصن، ورجل ارتد عن الإسلام) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله (لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قتل يقتل به، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)

<sup>(2)</sup> رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأبو عوانة عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ.

وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال: يا رسول الله بن  
خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ (اقتلوه)<sup>(1)</sup>، فقد  
أمر ﷺ بقتله دون استتابة ولو كانت واجبة لذكرها ولمنع من قتله  
بدونها، إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع، وهذا وقت  
الحاجة إليها ولا شك.

وقد أمر النبي ﷺ أيضا بقتل عبد الله بن سعد بن أبي السرح  
دون أن يذكر استتابة، فعن مصعب بن سعد عن أبيه سعد ﷺ قال:  
لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر  
وامرأتين وقال ﷺ: (اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار  
الكعبة) عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن  
صباة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل  
فأدرک وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن زيد  
وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله،  
وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول  
الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه  
مسلمًا فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما  
ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا  
وكانت له قينه وصاحبته فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر  
بقتلهما معه، وأما مقيس بن صباة فأدرکه الناس في السوق  
فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال  
أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني  
عنكم شيئا هاهنا، قال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا  
الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدا إن أنت  
عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده  
فلأجدنه عفوا كريما، قال فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن  
أبي سرح فإنه اختفى عند عثمان بن عفان ﷺ فلما دعا رسول الله

<sup>(1)</sup> رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان والنسائي وأبو داود  
وأحمد ومالك وابن خزيمة والبيهقي والطبراني وأبي يعلى.





فهم أن الاستتابة مستحبة غير واجبة فلم يأمر بها هاهنا والله تعالى أعلم.

فأما الأدلة التي ورد فيها ذكر الاستتابة فمنها:

عن معاذ بن جبل رضي أن رسول الله صلى قال له حين أرسله إلى اليمن (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها)<sup>(1)</sup>

وعن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق رضي أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعون إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله.

وعن أنس بن مالك رضي قال: لما نزلنا على تستر... الحديث وفيه: فقدمنا على عمر فقال: يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلاحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، فاسترجع، قلت: وهل كان

---

<sup>(1)</sup> هذا الحديث رواه الطبراني عن معاذ وقد حسنه ابن حجر العسقلاني ولكن قال الهيثمي: وفيه سامر لم يسم، قال مكحول عن ابن أبي لآبي طلحة اليعمري وبقيه رجاله ثقات، وبالرجوع إلى المعجم الكبير للطبراني وجدته قد رواه عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمز بن معلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن (أيما رجل ارتد عن الإسلام...) الحديث وليس في إسناده من لم يسم سوى ابن أبي طلحة اليعمري والراجح أنه معدان بن أبي طلحة اليعمري ويقال بن طلحة اليعمري شامي وهو تابعي ثقة من كبار التابعين كما قال في معرفة الثقات

سبيلهم إلا القتل، قال: نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن.

وعن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال لما افتتح سعد وأبو موسى رضي الله عنهما تستر قدم على عمر بن الخطاب ؓ رجل من قبَلهما فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر ؓ: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم أني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

وعن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ؓ فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة - مسجد عبد الله بن النواحة - فسمع مؤذنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله: مَنْ هاهنا فوثب نفر، فقال: عليّ بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقيكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره أن ينظر إلى بن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد ثم إن بن مسعود استشار الناس في أولئك نفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم.

وعن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان ؓ يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله، وعن محمد بن أبي بكر أنه كتب إلى علي ؓ يسأله عن زنادقة مسلمين قال علي: أما الزنادقة

فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا، وعن عبد الملك بن عمير قال: شهدت علياً وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك إنك تنصرت، قال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي علي فقال علي: طؤوه فوطىء حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: قال المسيح ربه، وعن الشعبي عن علي قال: إن كنت لمستتيب المرتد ثلاثاً ثم قرأ هذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً).

وعن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت بن شهاب يقول: الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة فإنه يقتل، وإن جاء هو معترفا تائباً فإنه يترك من القتل، وعن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وعن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة تردت قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وعن إبراهيم النخعي قال: يستتاب المرتد كلما ارتد<sup>(1)</sup>.

وهذه الآثار تدل على أن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يرون الاستتابة قبل توبة المرتد، والجمع بين الآثار كلها يقتضي القول باستحبابها وهذا مذهب طائفة من السلف ومن بعدهم، وهذا هو الأولى والأحوط وبهذا نقول والله تعالى أعلم. قال الشافعي رحمه الله: وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل، وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن

<sup>(1)</sup> راجع هذه الآثار في: سنن البيهقي الكبرى ج 8/203: 207، تفسير الطبري ج 5/328، ولم أذكر بعض الآثار التي ظهر ضعفها.



فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل، وهذا نص<sup>(2)</sup>،  
وروى أن رجلا قدم على عمر رجل من قبَل أبي موسى  
الأشعري، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم،  
رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا  
عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا  
واستتبتتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر  
ولم أمر ولم أرض إذ بلغني، وروي أن ابن مسعود كتب إلى  
عثمان في قوم ارتدوا فكتب إليه: ادعهم إلى دين الحق وشهادة  
أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا فخل سبيلهم، وإن امتنعوا فاقتلهم  
فأجاب بعضهم فخل سبيلهم وامتنع بعضهم فقتله. اهـ<sup>(3)</sup>

وقال ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: اختلف في استتابة  
المرتد فقيل يستتاب فان تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور، وقيل:  
يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل  
الظاهر، قلت: ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه  
يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها  
للاستتابة وبعموم قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) وبقصة معاذ  
التي بعدها، قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن  
الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن  
يدعى، قالوا: إنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن  
بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا، ثم نقل عن أبي يوسف  
موافقتهم لكن قال: إن جاء مبادرا بالتوبة خلت سبيله ووكلت  
أمره إلى الله تعالى، وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله  
مسلمًا لم يستتب وإلا استتيب، واستدل ابن القصار لقول  
الجمهور بالإجماع يعني السكوتى لأن عمر كتب في أمر المرتد  
هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب

<sup>(2)</sup> سبق بيان ضعف هذا الحديث.

<sup>(3)</sup> حكم المرتد للماوردي / 57-60، والحديث رواه البيهقي وعبد  
الرزاق وابن المنذر.

فيتوب الله عليه، قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ﷺ كلهم كأنهم فهموا من قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم). اهـ<sup>(1)</sup>

وقد رجح ابن قدامة رحمه الله مذهب القائلين بوجوب الاستتابة والتأني بالمرتد مدة فقال رحمه الله: لا يُقتل المرتد حتى يُستتاب ثلاثاً، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وُروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الاستتابة، لكن تُستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قول عُبيد بن عمير وطاووس ويُروى عن الحسن لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، ولم يذكر استتابة، وُروى أن معاذاً ﷺ لما قدم على أبي موسى الأشعري ﷺ ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثوق، قال: ما هذا؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء رسول الله ﷺ ثلاث مرات فأمر به فقتل) متفق عليه، ولم يذكر استتابة، ولأنه يُقتل لكفره فلا تجب استتابته كالأصلي، ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يُضمن ولو حرم قتله قبلها ضمن كالأصلي.

ولنا حديث أم مروان، وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر ﷺ رجل من قبيل أبي موسى الأشعري ﷺ، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني، ولو لم تجب استتابتهم لما

(1) فتح الباري ج 12/270، راجع: المجموع ج 21/78، بدائع الصنائع ج 7/135.



سبيله ووكلت أمره إلى الله.

وقد روي في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. وذكر رحمه الله بعض الآثار التي ذكرناها سالفا ومنها الأثر عن عمر ﷺ. ثم قال: فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما لم يستتياه وأحب عمر أن يستتاب فقد يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئا لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه وإن خالف رأي إمامهم... وبعد أن ذكر أثر بن مسعود ﷺ قال: وهذا عبد الله بن مسعود قد قتل بن النواحة ولم يقبل توبته إذ علم أن هكذا خلقه يظهر التوبة إذا ظفر به ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلى. اهـ (1)

قلت: الراجح والله تعالى أعلم عدم وجوب الاستتابة، فإن الأدلة عند التحقيق ليس فيها تصريح باشتراط الاستتابة قبل قتل المرتد وإنما غاية ما فيها عرض التوبة عليه وأنه إن تاب خلى سبيله، وأدلة وجوب قتل المرتد عامة فيمن استتیب وغيره، ولكن يجب حمل العام على الخاص فالقول بالاستحباب متعين حتى تلتئم الأدلة وتنسجم، هذا وقد حكى ابن القصار من المالكية إجماع الصحابة ﷺ على وجوب الاستتابة - يعني الإجماع السكوتي - نقله عنه القاضي عياض في الشفا<sup>(2)</sup>، وحكى ابن تيمية أيضا هذا الإجماع في الصارم<sup>(3)</sup>، وهذا الإجماع منقوض بما ذكره ابن المنذر عن معاذ ﷺ وبما ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه على موضوع الاستتابة حيث نقل عن ابن عباس وعطاء أنهما قالا: إن كان أصله مسلما لم يُستتب وإلا استتیب، وكذلك فإن نقل إجماع الأئمة منقوض بتصريح أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد باستحباب الاستتابة وعدم وجوبها وبما نقله الماوردي وغيره عن الحسن

(1) شرح معاني الآثار للطحاوي ج 3/210: 212، راجع شرح سنن ابن ماجه ج 1/182

(2) الشفا ج 2/1023-1025، ط: الحلبي.

(3) الصارم المسلول / 323.



وعطاء وبما نقله ابن قدامة وغيره عن أحمد والشافعي حيث قال ابن قدامة رحمه الله: وُروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الاستتابة، لكن تُستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وقال ابن قدامة أيضا: ويُروى عن عبيد ابن عمير والحسن وطاووس والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما نذكره في حكم تارك الصلاة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى وسلم على عبده ورسوله محمدا وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته  
أبو عمرو  
عبد الحكيم حسان